وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار – إيليزي
معهد الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية
بعنـــــوان

آليات المشرع الجزائري لمواجهة التمييز وخطاب الكراهية

إعداد الطالبان:
- عبد الرحمن قلالـي
- عثمــان بوغراري

تحت إشراف الأستاذ
الطاهــر عبدوعلـــي

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة

مراد شروف	أستاذ محاضر	المركز الجامعي إيليزي	رئيسا
الطاهر عبدو علي	أستاذ محاضر	المركز الجامعي إيليزي	مشرفا ومقررا
عباس صادقي	أستاذ محاضر	المركز الجامعي إيليزي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

شُكر وعِرفان

الشكر والثناء والامتنان أولا لله سبحانه وتعالى الذي أكرمنا وأعاننا وأدام علينا موفور الصحة والعافية لإنجاز هذه المذكرة وسهل لنا سبيل المثابرة والنجاح ووهبنا العزيمة والقوة، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجه وعظيم سلطانه.

كما نعترف بالجميل ونتقدم بجزيل الشكر لكل من ساهم في انجاز هذه المذكرة ونخص بالذكر: **الأستاذ المشرف الدكتور الطاهر عبدوعلي**.

كما نتقدم بخالص تشكراتنا أساتذة المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار بإيليزي

وإلى كل من دعمنا بالسؤال أو الدعاء أو التشجيع.

عبد الرحمن – عثمان

إهداء

إهدي هذا العمل إلى:

روح والدي العزيز وأخي "علي" رحمة الله عليهما.

الوالدة الكريمة أطال الله في عمرها.

زوجتي الفاضلة وابني "سند".

إخوتي جميعا والعائلة الكريمة.

عبد الرحمن

إهداء

إهدي هذا العمل إلى:

الوالدين الكريمين والجدة الغالية أطال الله في عمرهم.

اخوتي والأخوات وجميع أفراد العائلة.

عثمان

قائمة المختصرات

المختصر	المعنى
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د ج	دينار جزائري
د س ط	دون سنة طبع
ص	صفحة

المقدمة

مقدمة:

انتشرت جريمة التمييز وخطاب الكراهية في المجتمعات بصورة ملفتة، إذ بلغت مناحٍ خطيرة أدت إلى بث التفرقة بين أفراد المجتمع الواحد، هذه الجريمة تغذيها أفكار سلبية تكون في الغالب مقصودة لتفريق المجتمع وزرع بذور الفتنة وإثارة النعرات والفروقات، ما ينعكس سلبا على تماسك النسيج الاجتماعي للمجتمع ووحدته، فبالرغم أن الاختلاف والتنوع سنة كونية شرعها الله، إلا أن طبيعة الإنسان وأنانيته جعلت من هذا الاختلاف سببا في الصراعات بين المجتمعات والحضارات مولدة بذلك سلوكيات تصدر عن أشخاص ضد غيرهم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو اللغة أو الانتماء الجغرافي، معتقدين بذلك أنهم أكثر تفوقا وعلواً معبرين بذلك بأساليب تحمل في مضامينها الحقد والبغضاء والضغينة.

فقد عاشت الشعوب والمجتمعات باختلاف معتقداتهم وأعرافهم صراعات تعددت أسبابها؛ سواء على أساس الدين كالحروب الصليبية، أو على أساس العرق واللون كمعاناة السود والسكان الأصليون في أمريكا، أو على أساس العقيدة كمجازر الهوليكوست التي ارتكبها النازيون ضد اليهود، وكذا معاناة المسلمون في يوغسلافيا وبورما ومعاناة الشعب الفلسطيني من الاحتلال الصهيوني لأراضيه، والعديد من الجرائم التي عاشتها وتعيشها البشرية، كان التمييز والكراهية أساسها وفتيل لإشعال نار هذه الفتن التي لا تزال المعمورة تعاني من تبعاتها.

إلا أن التشريعات والمواثيق الدولية تصدت لهذه الجريمة، إذ بعد تأسيس هيئة الأمم المتحدة سنت قوانين ووضعت اتفاقيات دولية لتجريم التمييز وخطاب الكراهية، أهمها الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري[1]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية[3]، والميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب[4]، والميثاق العربي لحقوق الإنسان[5]، وهذا ما حذا حذوه المشرع الجزائري

[1] الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر سنة 1965، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 66-348 المؤرخ في 3 رمضان عام 1386 الموافق 15 ديسمبر سنة 1966.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966 والذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو 1989.

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966 والذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو 1989.

[4] الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37 المؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987.

[5] الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في مايو سنة 2004 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في12 محرم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006.

بإصدار القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما[1]، بالرغم أن هذه الجريمة غريبة عن المجتمع الجزائري، إلا أنه بعد الانفتاح الديمقراطي وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي، عرفت الجزائر تناميا مخيفا لهذه الجريمة التي أصبحت تهدد النسيج المجتمعي ووحدة الوطن، خاصة بعد الوضع السياسي الذي عاشته الجزائر في السنوات الأخيرة، فقد اعتبر المشرع أن هذا القانون هو السند التشريعي للتصدي لهذه الجريمة من خلال التدابير والاليات الجديدة التي تضمنها، والإجراءات اللازمة للوقاية من هذه الجريمة.

تمثلت دوافع اختيارنا لهذا الموضوع، كون جريمة التمييز وخطاب الكراهية جريمة متجددة وتتطور أساليبها بتطور المجتمعات، وكذلك كون القانون حديث الإصدار ولم تسبق فيه الدراسات بالشكل الذي يغطي فيه الأمور الجديدة التي جاء بها.

أما أهمية الدراسة تكمن في تسليط الضوء على جريمة التمييز وخطاب الكراهية وانتشارها في المجتمع وتبيان الأطر الجديدة التي جاء بها المشرع للوقاية منها والضمانات التي وضعها لضحاياها، والعقوبات التي ينالها مرتكبيها.

نهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى إبراز خطورة ارتكاب جريمة التمييز وخطاب الكراهية، تسليط الضوء على مختلف المواثيق التي تحدثت وجرمت التمييز وخطاب الكراهية، التطرق إلى مختلف الآليات التي وضعها المشرع للوقاية منها وتوضيح الأطر والتنظيمات المنظمة لهذه الجريمة، بتحليل مختلف البنود والمواد الواردة في الدستور والنصوص التي جاء بها القانون 20-05، والاستراتيجيات المعتمدة لرصد وتحليل وكشف أسبابها والتدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منها وكل المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع لاستخلاص النتائج المتوصل إليها.

من خلال دراستنا هذه صادفنا صعوبات جمة، تمثلت في قلة المراجع والمؤلفات ذات الصلة بالموضوع خاصة الجزائرية منها، كون الموضوع يعتبر جديدا للدراسة على المستوى الوطني، كذلك انعدام تناوله في المراجع الأجنبية.

مع التسارع الذي شهده التمييز وخطاب الكراهية في المجتمع خاصة بعد الوضع السياسي الذي شهدته الجزائر في الآونة الأخيرة، أصبح من اللازم سن قوانين تتماشى مع هذا التغيير، مما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية:

-فيما تمثلت الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لمواجهة التمييز وخطاب الكراهية؟

للإجابة على هذه الإشكالية ومعالجة موضع هذا البحث والإحاطة بجوانبه، وبالنظر إلى طبيعة الموضوع ومضمونه استوجب منا المنهج الوصفي، بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص الدولية والوطنية ذات الصلة بالموضوع، معتمدين على خطة مقسمة كالآتي:

[1] قانون رقم 20-05 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2022، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج ر ج ج، عدد 25 مؤرخة في 29 أبريل سنة 2022.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتمييز وخطاب الكراهية يحتوي على مبحثين، خصص المبحث الأول لمفهوم التمييز وخطاب الكراهية، أما المبحث الثاني تم تخصيصه لآثار التمييز وخطاب الكراهية.

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسساتية لمواجهة التمييز وخطاب الكراهية، يحتوي هو أيضا على مبحثين، المبحث الأول خصص للآليات القانونية لمواجهة التمييز وخطاب الكراهية، أما المبحث الثاني خصص للآليات الوقائية والمؤسساتية لمواجهة التمييز وخطاب الكراهية.

لنختتم الموضوع بجملة من النتائج التي توصلنا إليها خلال الدراسة، تليها مجموعة من الاقتراحات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتمييز وخطاب الكراهية

تمهيد:

تعد المساواة من أهم المبادئ التي تستقر عليها كل دساتير العالم التي تحترم وتناضل على حماية حرية الإنسان فهي تعتبر من أهم قيم المواطنة، إلا انه لا يزال من يعترض هذا المبدأ عبر القيام بسلوكيات تدل على التمييز عبر نشر خطابات تحمل عبارات الحقد والتهميش والازدراء، التي تكون نتيجتها خلق فروقات واحداث فتنة بين مختلف أفراد المجتمع والمساس بحقوق وكرامة الإنسان، وهذا ما جعل المشرع الجزائري شأنه شأن العديد من الأنظمة الأخرى يولي اهتماما بهذه السلوكيات من خلال وضع جريمة التمييز وخطاب الكراهية في مفهوم قانوني مبينا صورها واستثناءاتها (مبحث أول)، إضافة إلى سن قواعد تبين تجريم هذه السلوكيات من خلال الدستور ومختلف القوانين (مبحث ثاني).

المبحث الأول: مفهوم التمييز وخطاب الكراهية:

إن سلوك التمييز وخطاب الكراهية ليسا وليدا العصر الحديث، بل شهدتهما المجتمعات السالفة بعدة صور لذلك اختلف الفقهاء والمشرعون على تحديد مفهوم للتمييز وخطاب الكراهية، لذلك قمنا في هذا المبحث عن تناول تعريف التمييز وخطاب الكراهية (مطلب أول)، وصور وأسباب التمييز وخطاب الكراهية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تعريف التمييز وخطاب الكراهية:

تعددت تعريفات التمييز وخطاب الكراهية بين اللغة والاصطلاح، وتعريفات مستقاة من التشريع الإسلامي ووجدت تعريفات حددها فقهاء القانون، وأخرى وضعتها هيئات قضائية دولية، وهذا ما تطرقنا إليه في هذا المطلب حيث خصصت تعريفات مختلفة للتمييز (فرع أول)، وتعريفات لخطاب الكراهية (فرع ثاني).

الفرع الأول : التمييز:

هناك مفاهيم كثيرة للتمييز نظرا لاختلاف وتعدد الاتجاهات الفقهية، لذلك حاولنا التطرق إلى مفهوم شامل للتمييز من خلال ما يلي: تعريف التمييز (لغة، اصطلاحا، الشريعة الإسلامية، والتعريف الفقهي والقضائي):

1. تعريف التمييز لغة:

جاء لفظ التمييز في المعجم اللغوي العربي أنه في النحو هو اسم يرفع ابهاما في الشيء، وكذا المصدر ميز لمعرفة الضار من النافع وتفرقة المشروع وغير المشروع، وميزة الشيء، أميزه ميزا أي عزلته وفرزته، وماز الشيء يعني فصل بعضه عن بعض، كقوله تعالى: **(ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب)**[1]، ويقصد حتى يفرق الخبيث من الطيب، وأيضا أورد قاموس اللغة العربية لفظ: "التمييز في السن التمييز وهو السن الذي يمكن الإنسان أن يعرف الصح من الخطأ والنافع من الضار"[2].

2.تعريف التمييز اصطلاحا:

وردت عدة تعريفات للتمييز من الناحية الاصطلاحية، وذلك حسب سياقه واستعماله، ومن تعاريفه التي تخدم المعنى المقصود:

-التمييز العنصري هو كل فرق أو استثناء أو تفضيل مبني على الجنس أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرق أو الدين أو اللغة.

[1] سورة آل عمرة، الأية 149.

[2] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، 2008، ص302.

-التمييز من الممارسات العنصرية، إذ يصل بعضها أحيانا إلى العنف والإبادة ومن أبرز أشكال التمييز الحرمان من الحصول على الفرص المجتمعية واستخدام لغة الازدراء التي تكاد تكون عدوانية[1].

3. تعريف التمييز في الشريعة الإسلامية:

كرم الله الإنسان وجعله في الأرض خليفة مسخرا له الكون لخدمته، لقوله تعالى "**إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشر من طين فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين**"[2]، وقال أيضا " **وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة**"[3]، وقال أيضا "**وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها و ترى الفلك مواخر فيه لتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون**"[4].

فقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم مكرما اياه بالعقل للتمييز، وأنعم عليه بالنعم التي من شانها جعلت البشر متساوون فمع مرور العصور وتطور المجتمعات أصبح عنصر التفاخر بالأنساب والعصبية مسيرا للمجتمعات قديما، فجاء الدين الاسلامي رافعا كل التمايز مقررا أن البشر متساوون في أصل خلقهم لقوله تعالى: "**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة**"[5]، وقال أيضا "**أن أكرمكم عند الله اتقاكم أن الله عليم خبير**"[6].

أما في السنة النبوية فقد جاء الرسول صلى الله عليه وسلم متمما لمكارم الأخلاق فقد جاء في خطبة الوداع: "**يا أيها الناس ان ربكم واحد وان اباكم واحد كلكم لأدم وادم من تراب لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لابيض على أسود ولا الأسود على أبيض إلا بالتقوى**".

فالمساواة بين البشر من أهم الأخلاق التي جاء بها الدين الإسلامي، فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذه السلوكيات ونسبها إلى الجاهلية حيث قام ابو ذر الغفاري وعاير بلال بلون أمه، فقال له رسول الله غاضبا "**ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إنك امرؤ فيك جاهلية**"، وقال أيضا: "**إن الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها أنتم بنو ادم وادم من تراب**" رواه أبو داود وحسنه الألباني، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله لا ينظر لأجسامكم ولا إلى صوركم و لكن ينظر إلى قلوبكم**"، وقال أيضا مخاطبا أهل بيته "**لا يأتيني الناس بأنسابهم وأتوني بأعمالكم فأني لا أغني عنكم من الله شيئا**".

---

[1] إيان لوو، العنصرية والتعصب العرقي من التمييز إلى الإبادة الجماعية، ترجمة عاطف معتمد، كرم عباس وعادل عبد الحميد، ط1، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2015، ص8.

[2] سورة ص، الأية 71.

[3] سورة البقرة، الآية 30.

[4] سورة النمل، الآية 14.

[5] سورة النساء، الآية 1

[6] سورة الحجرات، الآية 23.

ومما سبق يتضح أن الشريعة الإسلامية قد جعلت المساواة من الأسس والمقومات الأساسية للنظام العام التي يمنع الخروج عليها أو المساس بها، قاضية على التمييز محذرة من التفاخر أو التعامل على أساسها، وان الرسول صلى الله عليه وسلم قد حارب التمييز و كافة صوره وجعله من سلوك وأخلاق الجاهلية وليست من أخلاق المسلمين.

نجد أن مفهوم التمييز في القرآن والسنة النبوية وبإجماع العلماء المسلمين هو: التفريق ووضع الناس في فئات حسب الجنس العرق اللون او النسب، ومنه يمكننا القول ان من الركائز الأساسية لدعوة الإسلام ومحاربته للطبقية والتمييز بكافة صوره، مقدما حلول ونماذج للقضاء، عليها جاعلا التقوى والعمل الصالح من أخلاق المسلم ووسيلة له إلى الجنة.

4.التعريف الفقهي للتمييز:

كانت التعريفات الأولى للتمييز تستند إلى معنى العنصرية، باعتبار أن أول ما عرفت البشرية التميز عرفته بسبب اللون والعرق، فلقد عرف العالم التمييز مع مر السنين إذ قسم هذا السلوك الناس إلى فرق ومجموعات عرقية أو دينية أو ثقافية أو اجتماعية.

فقد عرفه الفقيه (قوبينو) في بيان تعريف أسس العنصرية في نظريته أن: "الإنسانية العرقية الهادفة على أساس الجنس معتبرا أنها مقسمة إلى أجناس قوية احتفظت أكثر بنقاوتها العرقية بالأخص الشعوب الجرمانية، حيث اتصفت بالقوة والسمو وعدم مساواتها مع غيرها من الاجناس الضعيفة"[1]، أما الفيلسوف (آلبير ميمي) فقد عرفه بأنه: "التقدير الشامل والقطعي للفروق الوهمية للمصلحة الشخصية التي تمس بمصلحة الضحية، وذلك إما لتبرير الاستئثار بمصالح خاصة للمنتقد أو لتبرير الاعتداء على الضحية"[2].

ومن هذين التعريفين يترتب لنا أمران مترابطان؛ أولهما تقسيم الناس إلى فئات متفاوتة وثانيهما تكريس الهيمنة على الفئات الضعيفة المنتقدة، أي أن التمييز هو الاعتقاد أن هناك فروق وعناصر موروثة بطبائع الناس وقدراتهم وعزوها بالانتماء إلى جماعة أو لأعراق معينة، وبالتالي تبرير معاملة الأفراد المنتمين لهذه الجماعة، كما يمكن استخدام هذا المصطلح للإشارة إلى الممارسات التي يتم من خلالها معاملة مجموعة من الأفراد بشكل مختلف ويتم تبرير هذا التمييز باللجوء إلى التعليمات أو الأوامر المبنية على الصور والتلفيقات النمطية السائدة.

مما سبق يمكن تعريف التمييز على أنه: "الفعل الذي يقوم على أفكار ومعتقدات يسودها وجود تفاوت بين الأعراف المختلفة محاولة تطبيق سياسة اجتماعية تكرس فوقية وسيطرة العرق الذي يدعي أنه أسمى"[3].

[1] سعد بو عبد الله، التمييز العنصري والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 30.

[2] آلبير ميمي، العنصرية، ترجمة محمد شيبان ، مقال في الجدران اللامرئية (العنصرية ضد السوء)، دار بتراء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص14.

[3] حسن إبراهيم صالح، عبيد الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة ، د س ط، ص 149.

كما يمكن تعريفه على أنه: "كل سلوك مهين صادر عن أشخاص اعتقدوا بتفوقهم على غيرهم لأي سبب يفيد التفريق والتفضيل والعلو، لتحقيق أهداف وأغراض ترتبط بإشباع رغباتهم على حساب غيرهم ويشكل مساسا بمبدأ المساواة وتكافوء الفرص الذي يحكم البشر ويحمي حقوقهم وحرياتهم[1].

5.التعريف القضائي للتمييز:

كان تعريف محكمة العدل الدولية الدائمة، ربط بين المساواة الفعلية وعدم التمييز، إذ اعتبرت المحكمة قضية مدارس الأقلية في ألبانيا بموجب رأيها الاستشاري المؤرخ في 07 أفريل 1935: "على أن المساواة لا تعني فقط المساواة الشكلية أمام القانون، فالمساواة بين الجميع يمكن أن تعلن جيدا في نصوص القانون، ومع ذلك ما زال في الواقع يمكن أن تكون هناك عدم مساواة مادية كنتيجة لاعتبارات اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية".

أما المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، فقد حددت مفهوم التمييز الواجب منعه في حكمها الصادر بخصوص قضية اللغات في بلجيكا التي أقامها عدد من البلجيكيين الناطقين باللغة الفرنسية ضد الحكومة البلجيكية، وكان الأمر يتعلق بما تضمنه قانون التعليم البلجيكي من تمييز على حساب أبناء الأسر الناطقة باللغة الفرنسية وصدر في 23 جويلية 1968، وجاء فيه : "أن التمييز هو التفرقة التعسفية أو غير المبررة، وأنه وفقا للمبادئ المنبثقة من الممارسات القضائية في عدد كبير من الدول الديمقراطية، فإن المساواة في المعاملة يتم انتهاكها إذا لم تجد التفرقة المبررات الموضوعية المنطقية، وينبغي أن يتم تقييم هذه المبررات على ضوء الهدف المنشود من التدبير المعني وما يترتب عليه من آثار مع مراعاة المبادئ التي تسود في المجتمعات الديمقراطية ولا ينبغي أن يكون للتفرقة في المعاملة بخصوص أحد الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية هدف مشروع فحسب، بل يتم انتهاك المادة 14 أيضا إذا ما ثبت أنه لا يوجد أي تناسب معقول بين الوسائل المستخدمة والهدف المنشود... وأن مبدأ المساواة يتم انتهاكه إذا افتقدت التفرقة في المعاملة بين الأفراد للمبررات الموضوعية المعقولة، أو إذا افتقرت التدابير المتخذة إلى التناسب مع الهدف المنشود"[2].

6.تعريف المشرع الجزائري للتمييز:

عرف المشرع الجزائري التمييز في القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما بتعريف طويل توسع فيه بغرض الإحاطة بكل أشغاله وبغرض عدم الوقوع في ثغرة قانونية، فقد عرف المشرع التمييز على أنه: "كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب الأصل القومي أو

[1] جمال قاسمية، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007، ص18-19.

[2] جمال قاسمية، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، مرجع سابق، ص 22-23.

الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في مجال آخر من مجالات الحياة العامة[1].

وبالنظر إلى نص المادة نجد أن المشرع جرم تعطيل أو عرقلة حق من الحقوق الأساسية بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو الانتماء، واعتبر ذلك تمييزا.

الفرع الثاني: خطاب الكراهية:

يعتبر خطاب الكراهية مصطلحا يمكن أن يُعرف بكونه أي "عبارات مهما كان أسلوبها تؤيد التحريض على الضرر خاصة التمييز أو العدوانية أو العنف، حسب الهدف الذي تم استهدافه وسط مجموعة اجتماعية أو سُكانية" وتكون هذه المجموعات عادة من الضعفاء أو الأقليات، وجاء مصطلح خطاب الكراهية لأن أغلب المجتمعات بقوانينها الدولية والمحلية تفرق بين حق الرأي وحق التعبير عن الرأي، فهي لا تضع أي قيد على حق الرأي وتجعله مطلقاً ولكنها تضع قيوداً وضوابطا على التعبير عن هذا الرأي، فهناك قيود منها احترام حقوق الآخرين وحماية الأمن القومي، لذلك اعتبر خطاب الكراهية بكونه الخطاب الذي يتعارض وقيم التسامح والعيش المشترك التي تحتاجها المجتمعات، لذا يمكن تعريف خطاب الكراهية بما يلي:

1.خطاب: الخطاب هو مصدر الفعل الثلاثي خطب، ونقول خطب، يخاطب، خطابا، ومخاطبة فهو مخاطب، والمفعول به مخاطبا؛ أي ألقى عليهم خطبة كما يقال إنه مرجع الكلام وجاء في قوله عز وجل: **"وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما"**[2].

والخطاب رسالة توجه إلى مسؤول علانية عن طريق الصحافة، وهو كذلك كلام يسمعه ويقرره الناس كلهم ويمكن القول إنه كلام يوجه إلى الجماهير في مناسبة من المناسبات[3].

2.الكراهية: الكراهية هي مصدر للفعل الثلاثي كره، يكره، كرها كراهة وكراهية فهو كاره، والمفعول مكروه[4].

قولنا (كره الشخص فعل السوء) مقته ولم يحبه وبغضه وكذا نغره وعافه.

كما جاء في قوله تعالى**"والله متم نوره ولو كره الكافرون"**[5].

---

[1] المادة 2 الفقرة 2 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، مرجع سابق.

[2] سورة الفرقان، الآية 63.

[3] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة،مرجع سابق، ص659.

[4] أحمد مختار عمر، نفس المرجع، ص659.

[5] سورة الصف، الآية 08.

3.تعريف الشريعة الإسلامية لخطاب الكراهية:

لقد ورد خطاب الكراهية والعنف اللفظي بتعابير عديدة في الكثير من الآيات القرآنية نذكر منها على سبيل المثال:

قول الله سبحانه وتعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرُ قَومَ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظَّالِمُونَ**"[1].

والتنابز بالألقاب هو تسمية الناس بغير أسمائهم التي كانت لهم، أو أن يعرفوا بأسمائهم التي لهم، ونهى الله عز وجل عن التعريف بالألقاب وتغيير الأنساب والأسماء التي لهم إذا كان التعريف بذلك يغيظهم ولقد خصص النهي الآية بالألقاب المكروهة بقرينة " **وَلَا تَنَابَزُوا** " والتي لم يتقادم عهدها حتى صارت كالأسماء لأصحابها وذهب منها قصد الذم. وكذلك قوله:" **لا يُحِبُّ الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم * وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا** "[2].

والمعنى هو أن الله يعاقب المجاهر بسوء القول، أي بذكر عيوب الناس وبتعداد سيئاتهم، لأنه يؤدي إلى آثارة العداوة والكراهية والبغضاء ويزرع الأحقاد ويسيء إلى السامعين فيحرضهم على المنكر وتقليد المسيء، ويوقعهم في الإثم، لأن سماع السوء كعمل السوء.

كما نهى الإسلام في كثير من المواضع عن الكراهية والعنف اللفظي، حيث قال تعالى: "**وَإِذْ أَخَذْنَا ميثاق بني إسرائيل لا تَعْبُدُونَ إِلَّا الله وبالوالدين إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسنَا وأَقِيمُوا الصلاة واتوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إلا قليلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُعرضون**"[3].

وقول الرسول صل الله عليه وسلم "**ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت**"، فحثنا الرسول صلى الله عليه وسلم على قول الحق حينما نتحدث مع الآخر أو حينما نشهد على عمل ما أو نصمت لكي لا نعطي حقوقا لغير أصحابها أو نمنع حقوقا لمستحقيها فالأحرى أن نستشهد بالحق أو نسكت عنه إذا علمنا أن كلامنا فيه مضرة لغيرنا.

4. التعريف الفقهي لخطاب الكراهية.

لقد شاب على مصطلح خطاب الكراهية أنه غامض ولا يوجد تعريف جامع مانع له:

[1] سورة الحجرات، الآية 11.

[2] سورة النساء، الآية 148.

[3] سورة البقرة، الآية 83

هناك من عرفه على أنه كل خطاب مبني على العنف اللفظي، يهدف إلى القتل المعنوي للآخر وإقصائه من خلال الشتم والسب والقذف والإهانة والتعصب الفكري والاستعلاء، وصولا إلى العنف المادي والقتل، وقد عرفته (يوليا تيموفيقا) وفقا للتعريف الذي جاء في قاموس (بلاك القانوني): "خطاب يحمل معاني التعبير عن الكراهية ضد مجموعة ما تعود إلى عرف معين ويصرح به ظروف معينة من المرجح أنه يتسبب بآثارة العنف المتبادل.

كما عرفه " اليخة أبو الرش" على أنه كل كلام يثير مشاعر الكره نحو مكون أو أكثر من مكونات المجتمع وينادي ضمنيا بإقصاء أفراده بالطرد أو أن يقلص حقوقهم ومعاملاتهم كمواطنين من درجة إلى أقل[1].

وقد أوضح عميد معهد الإسلام الأردني الدكتور جاسم الطويسي " أن هناك معنى إجرائي لخطاب الكراهية، إذ هو بمجمل كل تعبير يلحق الغدر بالآخرين ويحط من قيمتهم المعنوية "، كما أشار أن هناك معايير دولية عديدة لخطاب الكراهية لعل أبرزها هو من قال ذلك القول وبأي وسيلة، ويعني بذلك مدى تأثير قائل القول[2].

أما نقابة المحاميين الأمريكيين فقد عرفته بقولها : "أن خطاب الكراهية هو الخطاب الذي يسيء أو يهدد أو يهين مجموعات على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي أو التوجه الجنسي أو صفات من درجة أقل"[3]. ولعل أول تعريف لخطاب الكراهية صدر في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1993 ضمن قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية وإدارة المعلومات الذي أصدره الكونغرس الأمريكي وعرف خطاب الكراهية بأنه : "الخطاب الذي يدعو إلى أعمال العنف أو جرائم الكراهية، كما أنه الخطاب الذي يخلق مناخ من الكراهية والأحكام المسبقة التي قد تتحول إلى تشجيع على ارتكاب جرائم الكراهية"[4].

ترى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان(نافانيتم بيلاي)[5]، أن تناول مسألة خطاب الكراهية بطريقتين مختلفتين في الاتفاقيات الدولية للقضاء على التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أدى على صعوبة التوصل إلى تعريف واضح ومشترك[6].

كما أكدت على أن هناك صعوبة في التمييز بين الخطابات التي تشكل جريمة بموجب قانون جنائي وغيرها من التعبير الغير معاقب عليها جنائيا، لكنها قد ينجم عنها رفع دعوى مدنية وأشكال التعبير التي تثير التوغل فيها يتعلق

[1] حياة سليماني، تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلد 7، العدد 1، 2021.

[2] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي،خطاب الكراهية في نطاق الفقه والاجتهادات، جامعة الكوفة، كلية الحقوق، د م، د س، ص 82.

[3] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مرجع سابق، ص82.

[4] رزاقي نبيلة، محمد عبد الكريم مهجة، تجريم خطاب الكراهية، دراسة من منظور القانون الجزائري والقانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2، الجزائر، 2021، ص 17.

[5] المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي أقرتها الأمم المتحدة بتاريخ 28 يوليو 2008.

[6] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مرجع سابق، ص82.

بالتسامح والكياسة والاحترام عن خطاب الكراهية ينتقل من مجرد كلام أو تعبير بأي وسيلة إلى سلوك عملي في الواقع يؤدي على العنف ويشكل خطرا على الأفراد والجماعات.

5.التعريف القضائي لخطاب الكراهية:

بموجب القرار رقم 955 الصادر بتاريخ 1994/11/08 عن مجلس الامن الدولي تم تشكيل المحكمة الجنائية الخاصة برواندا للنظر في المذابح الواقعة نتيجة الحرب الأهلية والصراع بين قبيلتي " الهوتو" و " التوتسي[1]".

حيث عرفت المحكمة خطاب الكراهية بأنه: "شكل من أشكال العدوان التميزي الهادف إلى تمييز كرامة الإنسان ومهاجمة المجموعة".

6.تعريف المشرع الجزائري لخطاب الكراهية:

لقد عرف المشرع الجزائري خطاب الكراهية على أنه: "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الإزدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى الشخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية"[2].

المطلب الثاني: صور وأسباب التمييز وخطاب الكراهية واستثناءاتهما:

أثرت جريمة التمييز وخطاب الكراهية بشكل كبير على علاقات الأفراد والمجتمعات، فكانت من مسببات الفتن بين المجتمع الواحد ومزعزعة كيانات وأنظمة، إذ سنقوم في هذا المطلب بتوضيح صور وأسباب جريمة التمييز وخطاب الكراهية (فرع أول)، واستثناءاتهما (فرع ثاني)

الفرع الأول: صور وأسباب التمييز وخطاب الكراهية:

تعددت صور التمييز وخطاب الكراهية، إذ يمكن أن تأخذ عدة أشكال ويمكن تبيانها فيما يلي:

1.صور التمييز وخطاب الكراهية:

1.1.صور التمييز:

لقد جاء القانون 20-05 موضحا مختلف الصور التي مكن أن يأخذها التمييز وبالتالي ما يمكن اعتباره جريمة يعاقب عليها القانون، وقد جاءت المادة 02 الفقرة 02 من هذا القانون لتُجرم تعطيل أو عرقلة حق من الحقوق الأساسية بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو الانتماء، وحصرت صور التمييز كالاتي:

[1] الأزهر العبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المجلد 04، الجزائر، 2020، العدد 01، ص 39.

[2] المادة 02، الفقرة 01، من القانون 20-05، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، مرجع سابق.

–التفرقة: أي التفريق بين الأشخاص.

–الاستثناء: أي إعطاء أحد الحق دون غيره، أو حرمانه دون غيره.

–التقييد: أي منع شخص من حق دون قانون.

–التفضيل: أي تقديم شخص على غيره دون وجه حق.

واعتُبرت هذه الصور الأربع جرائم إذا قامت على أساس من الأسس المذكورة أعلاه، يعاقب عليها بعقوبات تختلف درجتها باختلاف نتيجة الفعل.

فالمشرع إستند في تجريم هذه السلوكيات إلى الدين الإسلامي الذي يدين به المجتمع ويرفض كل أشكال التفريق ويدعو ككل الشرائع الإلهية إلى السلام، ومن الإنسانية التي تمقت التمييز المنبوذ، واعتمد في تصنيفه لهاته الجرائم على المواثيق الدولية التي انضمت إليها الجزائر[1].

2.1. صور خطاب الكراهية:

من التعريفات السابقة لخطاب الكراهية يتبين أن خطاب الكراهية مساوي للتعريف الذي يدفع ويحرض على العنف اللفظي والمادي، يهدف إلى قتل معنويات الآخرين متضمنا عبارات ومعنى الحقد والكراهية.

أما المشرع الجزائري من خلال تعريف خطاب الكراهية الذي اعتبره "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية"[2]، يتبين أن المشرع حصر صور خطاب الكراهية فيما يلي:

–**التحريض والتشجيع على التمييز:** القيام بكل ما من شأنه نشر التمييز بين المجتمع وتبريره وتشجيع ممارسته بين الأفراد.

–ممارسة الإزدراء أو الإهانة: أي كل عمل أو تعبير ينتقص من شخص الآخر أو التقليل من شأنه من خلال السخرية من النسب أو اللون أو العرق أو الانتماء.

–التحريض على العداء: وهو كل تعبير جارح ومسيء ينجم عنه أثر يضر شخص أو مجموعة أشخاص يعمل هذا التعبير على التقليل والانتقاص من شأن الآخرين نتيجة للألفاظ الساخرة أو السب أو الذم أو الشتم.

---

[1] أ.خالد ضوء، أشكال التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري حسب القانون 20-05 تأصيلا وتحليلا، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القنونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص 184

[2] المادة 02، الفقرة 02 من القانون 20-05 ، مرجع سابق

–التحريض على العنف: أي كل دعوة مباشرة أو غير مباشرة لشخص أو جمهور لممارسة العنف ضد أفراد أو مجموعات هذا بالاستخدام العمدي للقوة البدنية أو سلطة ضد شخص أو مجموعة بطريقة تؤدي إلى الجرح أو الموت أو الأذى النفسي أو البدني.

2.أسباب التمييز وخطاب الكراهية

كان لجريمة التمييز وخطاب الكراهية أثر كبير على المجتمع الدولي على مر السنوات، حيث تعددت الأسباب التي أشعلت فتيل الفتنة مخلفة العديد من الأضرار عبر أساليب وصور مختلفة.

1.2.أسباب التمييز:

هناك العديد من الأسباب التي يمكن أن تزرع التمييز في المجتمع، إلا أن المشرع الجزائري من خلال القانون 20-05 المادة 02 حصر بعض الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى التمييز يمكن توضيحها فيما يلي:

أ.التمييز على أساس الجنس أو النسب:

يقصد بالنسب القرابة الشرعية على أساس رابطة الزواج، لكن الأصل يقصد به صلة القرابة التي سببها الولادة لقوله تعالى "**ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله**"[1].

وينسب فيها الولد لأبيه، وعليه فالتمييز هنا مبني على القرابة، غير قرابة النسب لا محل لها من قيام الجريمة، وان التمييز المبني على التبني أو قرابة غير شرعية فلا محل لقيام جريمة التمييز في هذه الحالة، أما التمييز على أساس الجنس فانه كل مفاضلة بين البشر في الاعتراف والتمتع بالحقوق والحريات لاختلاف البنية البيولوجية لهم، أي تفضيل الذكر عن الأنثى ويعتبر هدم للمساواة وعرقلة لممارسة الحقوق والحريات الأساسية.

ب. التمييز على أساس العرق واللون:

إن اختلاف لون البشرة كان سببا في تقسيم البشر وتصنيفهم الى مجموعات مختلفة، وأصبح هذا التقسيم قائما في مجتمعات دول العالم، حيث تعتبر جميع المجتمعات بؤرة لممارسة التمييز بسبب اللون الذي ترتب عليه هدر لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والذي فيه مساس بالكرامة الإنسانية.

ومن أشهر الحوادث معاناة السود في الولايات المتحدة الأمريكية، وكذا الهنود حيث يعتبر الفرد هنديا أو زنجيا إذا كان واحد من أسلافه المباشرين الستة عشر السابقين هنديا او زنجيا بالنسبة للزنوج، وهذا له مدلوله في هذه المجتمعات وكذا السكان الأصليين (الهنود الحمر) الذين عانوا من التهميش بعدما استوطنت الدول الأوروبية أراضيهم.

[1] سورة الأحزاب، الآية 05.

ج. التمييز على أساس اللغة والانتماء الجغرافي والأصل الاثني :

ونقصد به اللغة أو اللكنة التي من شانها تترجم أفكار الأشخاص فيما بينهم وإسقاطها في الواقع، وهي من احد الأسباب الجوهرية لتحقيق المساواة، أما الانتماء الجغرافي فهو أن يمارس تمييز منطقة على منطقة التي ينتمي لها، حيث يعاني سكان الدول المغايرة من هجوم استهزاء أو التهميش أو التحقير فقط لانتمائه لدولة معينة كمثل احتقار الدول الأجنبية للعرب أو بين أبناء المدينة والأرياف وغيره، ركز الفقهاء في الأصل الاثني على العامل الجغرافي ونقصد به انتماء جماعة الى دولة ما وحمل جنسيتها ولكن لها عادات وتقاليد وثقافة مختلفة عن سكان هذه المنطقة.

د. التمييز على أساس الدين والعقيدة:

يعتبر الدين من أهم أسباب التمييز وأقدمهم، حيث كانت أول بدياتها على أفواه اليهود حيث اعتبروا أنفسهم أعلى مرتبة عن الخلق أجمعين قائلين أنهم شعب الله المختار محتقرين غيرهم، فالتمييز الديني و العقائدي هو ادعاء بتمييز دين أو عقيدة على أصحاب ديانات أو عقائد أخرى، و يمكن ان يكون بسبب دوافع سياسية أو ثقافية فالتاريخ حافل بهذه الممارسات كالحروب الصليبية التي كانت باسم الكنيسة، والنازية ضد اليهود التي قام هتلر بمحاولة إبادتهم، وكذا الحادثة المشهورة لأحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 في امريكا التي كانت نتيجتها ما يسمى بالإسلاموفوبيا والمسلمين الذين حرموا من ممارسة عباداتهم خوفا على حياتهم كمعاناتهم في الصين وحبسهم وتعذيبهم في بورما و منع الحجاب في فرنسا، وكذا احتقار السنيين في ايران و معاملتهم باستحقار لهذا اليوم، وغيره من التصرفات المشينة، والشيء الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يذكر الدين والعقيدة في القانون 20-05 ما يبين أن المشرع دستر أن الإسلام هو دين الدولة بغرض عدم فتح المجالات للعقائد الأخرى بالرغم أن هناك نصوص تبين احترامها.

هـ.التمييز على أساس الإعاقة أو الحالة الصحية:

حسب ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق المعاقين الصادر في 1975 انه: "كل شخص ذكر أو أنثى غير قادر على أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية أو كليهما بسبب نقص خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية"[1]، وكذا في مشروع الاتفاقية الدولية لحماية و تعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم الصادر في 2003 في المادة 02 انه: "كل من يعاني من عاهات بدنية أو عقلية أو حسية مما قد يمنعهم من التعامل مع مختلف الحواجز من كفالة مشاركتهم بصورة كاملة و فعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الاخرين"، فالمشرع الجزائري استنادا إلى المواثيق الدولية أولى أهمية للشخص المعاق من خلال توفير الحماية اللازمة له وترقيته وإدماجه في المجتمع وجرم أي مساس بكرامته أو الانتقاص بسبب الإعاقة التي يعاني منها.

[1]الإعلان العالمي لحقوق المعاقين الصادر عن الامم المتحدة في 09 ديسمبر 1975.

2. أسباب خطاب الكراهية:

توجد العديد من الأسباب التي يمكن أن تنشر الكراهية في المجتمع سواء كان خطابا أو تعبيرا، فالمشرع الجزائري من خلال القانون 20-05 المادة 02 حصر بعض الأسباب التي يمكن أن تعتبر أسباب لخطاب الكراهية والتي في أصلها تعبيرا يشجع أو يبرر التمييز، ويمكن توضيح هذه الأسباب فيما يلي:

أ.الكراهية على أساس الجنس أو النسب:

يعني أي مدلول للتمييز على أساس الجنس ويفضل شخص على شخص آخر، خصوصا في التمتع بالحقوق والحريات لاختلاف البنية البيولوجية لهم؛ أي تفضيل الذكر عن الانثى، كذلك مفاضلة شخص على آخر من خلال نسبه وأصله أي اعتبار الناس درجات ومقامات مختلفة.

ب. الكراهية على أساس العرق واللون:

يقصد بالعرق هو أصل الإنسان، فالبرغم أن الدين الإسلامي حرم مفاضلة الناس بعضهم لبعض إذ قال الرسول صلى الله عليه وسلم "كلكم لأدم وآدم من تراب" أي أصل البشرية من سيدنا أدم فلا يوجد عرق أفضل من الآخر وأصل أرفع من الثاني، إلا أن بعض الأفراد يعتبرون الناس فرق وقبائل كل واحدة أعلى مقام وأشرف من الأخرى ما جعلهم ينشرون تعابير تؤدي إلى زرع الكراهية بين البشر، وكذلك اختلاف لون البشرة يعد سببا في تصنيف البشر وتصنيفهم إلى مجموعات، وأن لون البشر يوحي حتما إلى مكانة الشخص في المجتمع.

ج. الكراهية على أساس اللغة والانتماء الجغرافي والأصل الاثني :

يمكن أن نجد في البلد الواحد مواطنون أو سكان يتحدثون لغات أو لكنات مختلفة وهذه سنة الله في الكون هذا الاختلاف في اللغة هو ما يحقق التعايش الحقيقي والمساواة بين المجتمع الواحد، أما الانتماء الجغرافي واختلاف منطقة على منطقة أخرى، إذ يمكن أن نجد منطقة غنية بالموارد والإمكانيات والثروات ومنطقة عكس ذلك، أو نجد منطقة ذات سكان ذوو مستوى عال من العلم والمعرفة والثقافة ومنطقة دون ذلك، هذا ما يجعل سكان هاته المناطق يعانون من تعابير الاستهزاء أو التحقير أو الازدراء لأنهم ينتمون لإقليم اعتبر ضعيفا أو متقهقرا مقارنة بإقليم آخر، كذلك يمكن أن يسبب الأصل الاثني كراهية بين أبناء البلد والمجتمع الواحد لهم عادات وتقاليد وثقافة مختلفة من منطقة إلى منطقة أخرى.

د. الكراهية على أساس الدين والعقيدة:

هذه الكراهية ليست وليدة اليوم بل شهدتها المجتمعات عبر العصور والأزمنة السابقة، فلا يزال الاختلاف في الدين والمعتقدات والعبادات يشكل أزمات بين المجتمعات، ولعل أحداث 11 سبتمبر 2001 كانت من أبرز أسباب

بث خطاب الكراهية، إذ كردة فعل آنذاك صرح الرئيس الأمريكي (جورج بوش) أنه "نعلنها حربا صليبية ضد الإسلام". ما آثار ردود فعل تستنكر هذا التصريح سواء من طرف الدول أو المنظمات الدولية الأخرى.

هـ.الكراهية على أساس الإعاقة أو الحالة الصحية:

يمكن يكون الغرض إضعاف أو إحباط الاعتراف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر.

الفرع الثاني: استثناءات التمييز وخطاب الكراهية:

يقصد بالاستثناءات التي ضمنها المشرع للتمييز وخطاب الكراهية هي أسباب الإباحة، وهي ارتكاب الجريمة دون تحمل العقوبة، هذه الاستثناءات يمكن أن تقتصر على البعض فقط دون غيرهم نتيجة لخصوصية العلاقة بينه وبين الضحية سواء كانت رابطة أبوية أو نتيجة القيام بعمل معين يدخل في نطاق القيام بالمهمة الموكلة إليه، ونقصد في هذا الموظف العمومي أثناء تأدية مهامه، فبالتالي هذه الاستثناءات عبارة عن ظروف موضوعية تلحق السلوك الإجرامي فتدخله في دائرة الإباحة.

وبهذا يتبين لنا أن جريمة التمييز وخطاب الكراهية من بين الجرائم التي ترتبط بإباحة الفعل الإجرامي نتيجة لأمر القانون وهذا ما تؤكده المادة 03 من القانون 20-05 التي نصت على أن لاتطبق أحكام هذا القانون، إذا بني التمييز على أساس:

-الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل، أو من الإعاقة والتأمين على هذه المخاطر.

-الحالة الصحية و/أو الإعاقة، عندما يتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا وفقا لأحكام تشريع العمل أو القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

-الجنس، فيما يخص التوظيف، عندما يكون الانتماء إلى جنس أو إلى آخر حسب التشريع الساري المفعول، شرطا أساسيا لممارسة عمل أو نشاط مهني.

-الجنسية عندما تكون شرطا للتوظيف طبقا للتشريع الساري المفعول.

يمكن القول هنا أن المشرع تحدث عن التمييز الإيجابي بطريقة غير مباشرة، إذ أنه في مجال التوظيف عمل على حماية بعض الفئات نتيجة حالتهم الصحية وما يترتب عليها من ضرر ناتج لطبيعة العمل وما يشكله من مخاطر، فهذا لا يعتبر تمييزا إذا قام على أساس هذه الحالة، أما فيما يخص الحفاظ على السير الحسن للمرفق فإنه منع توظيف ذوي الإعاقة أو

الحاملون لبعض الأمراض إذا كان من شروط التوظيف أن يكون المترشح للوظيفة ذو كفاءة ويتمتع بكامل قواه العقلية أو البدنية من خلال إدراج شرط تقديم شهادة طبية في بعض الوظائف.

المبحث الثاني: آثار التمييز وخطاب الكراهية :

عرفت جريمة التمييز وخطاب الكراهية انتشارا واضحاً لدى المجتمع الجزائري، هذا بسبب التغيرات الاجتماعية والسياسية التي عرفتها البلاد، إلا أن هذا المصطلح لم يكن متداول بشكل واضح لدى المشرع الجزائري إلا بعد الأحداث التي عرفتها البلاد ابتداء من 22 فيفري 2019 التي ألزمت إجراء تغييرات أهمها إصدار دستور جديد حمل في طياته آثارا للتمييز وخطاب الكراهية، وأعقبه إصدار القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما الذي أعطى الأهمية البالغة لهذا الموضوع، إذ سنتناول آثار التمييز وخطاب الكراهية في الدستور الجزائري والقانون رقم 20-05 (مطلب أول)، بعدها نتطرق إلى آثار التمييز وخطاب الكراهية في القوانين الجزائرية الأخرى (مطلب ثاني)

المطلب الأول: آثار التمييز وخطاب الكراهية في الدستور الجزائري والقانون رقم 20-05:

كان للتمييز وخطاب الكراهية التفاتة موسعة من قبل المشرع الجزائري في مختلف الدساتير التي جاءت معظمها بعد التصديق على مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع، سنحاول تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول سنتناول فيه آثار التمييز وخطاب الكراهية وفقا للدستور الجزائري، أما الفرع الثاني آثار التمييز وخطاب الكراهية وفقا للقانون 20-05.

الفرع الأول: آثار التمييز وخطاب الكراهية في الدستور الجزائري:

لم تكن الجزائر منيعة من هذه الجريمة ولا من مؤيديها، إذ قام المشرع بسنها في آخر تعديل دستوري الذي جاء سنة 2020 ، فجاءت المادة 37: "إن كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي". ومنه نجد أن المشرع جاء مؤكدا على مبدأ المساواة بشكل صريح وعدم قبول أو إباحة التمييز لأي سبب أو مجال كان، إذ أن الأسباب سابقة الذكر كانت على سبيل المثال لا الحصر.

كما جاءت المادة 39 من هذا الدستور انه: "الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان – يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة – يعاقب القانون على جميع أشكال التعذيب والمعاملات القاسية واللاإنسانية أو المهينة والاتجار بالبشر".

قام المشرع من خلال المادة 39 بالتعهد على حماية المبادئ الإنسانية من خلال توقيع عقوبات على كل من يرتكب جريمة التعذيب والسلوكيات التي تمس بحقوق الإنسان والمتاجرة بالبشر.

فقد حرص المشرع على أن يكتسي هذا النص الجديد أهمية بالغة بالنسبة للبلاد التي تعمل جاهدة على إرساء أسس متينة لدولة جديدة قوامها العدل والمساواة والإنصاف، وأن الدولة تسع لأبنائها دون استثناء أو إقصاء.

الفرع الثاني: أثار التمييز وخطاب الكراهية في القانون رقم 20-05

نظرا لتزايد انتشار خطاب الكراهية ومساس هذه الجريمة بالأمن الوطني وكيان الدولة جاء القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، إذ جاء من خلال المادة 02 منه مجرما لهذا لجميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

ومما سبق نستنتج ما يلي:

- لعل أول ما شد انتباهنا عند قراءة المادة 02 أن المشرع الجزائري وضع حدودا لمفهوم التمييز وخطاب الكراهية، على غرار بعض القوانين التي يكون فيها التعريف مهمة الفقه والقضاء.
- الفرق بين التمييز وخطاب الكراهية يكمن في النية، حيث أن خطابات الكراهية تتطلب وجود نية واضحة بالكراهية تجاه فرد أو جماعة معينة، على خلاف جريمة التمييز التي يمكن أن ترتكب دون نية في ذلك كنقص الخبرة في مجال الإعلام وعدم فهم المحامي لسياق وقائع معينة مثلا.
- كما أن خطاب الكراهية يجب أن يكون مكتوبا أو منشورا كما ورد في صراحة النص " جميع أشكال التعبير التي تنشر"، أما التمييز فلا يتطلب النشر.
- فالمشرع الجزائري من خلال تعريفاته للتمييز وخطاب الكراهية سرد العديد من السلوكات التي يمكن أن يقوم بها الشخص، هذا دليل على أن المشرع لم يعطِ فرصة للاجتهادات القضائية والفقهية لتوضع تعاريف لحظر القياس والتفسير في المادة الجزائية، لكن الشمولية وعدم الدقة التي غابت عن التعريف تقود إلى تدخل الاجتهادات القضائية والتعاريف الفقهية.
- المشرع الجزائري في المادة 02 أضاف مصطلحات جديدة لا يوجد لها أي أثر في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا حتى في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهي المصطلحات التالية: "الازدراء" و" الإهانة والتي ليس لها علاقة سببية بينها وبين خطابات الكراهية والتي أحدثت ضجة فقهية حول مدى صحة استعمال المشرع لها.

- هناك من يرى أن توظيف مصطلحي الإهانة" و "الازدراء" لم يكن موفقا لعدم وجود علاقة سببية بين هذه المصطلحات وخطاب الكراهية، وهنالك من يرى أن مصطلح "الإهانة" لم يكن ينبغي أن يدرج، لكن مصطلح الازدراء مرتبط بشكل أساسي بخطاب الكراهية الموجه للأديان، وعلى أن "الإهانة " تقع على الشعور الديني لأن الدين لا ينجرح ولا يهان.

المطلب الثاني: آثار التمييز وخطاب الكراهية في القوانين الأخرى:

تعتبر جريمة التمييز وخطاب الكراهية من الجرائم المستحدثة في القوانين الجزائرية، إذ جاءت متأثرة بأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمدة سنة 1965، وعلى الرغم من أن التمييز يمس بمبدأ المساواة الراسخ في كل دساتير الجمهورية الجزائرية إلا أنه لم يتم تجريمه إلا مع صدور القانون 01/14، سنتطرق إلى أثر هذه الجريمة من خلال قانون العقوبات الجزائري (فرع أول)، وكذلك أثرها في القوانين الجزائرية الأخرى (فرع ثاني).

الفرع الأول: آثار التمييز وخطاب الكراهية في قانون العقوبات، الجزائري:

تطرق قانون العقوبات إلى جريمة التمييز وخطاب الكراهية من خلال المادة 295 مكرر 1، و295 مكرر 2، فقد جاء في المادة 295 مكرر 1 "يشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

نجد أن هذه المادة جاءت منقولة دون تغيير من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهذا الأمر حمل معه العديد من العيوب ذلك أنه في صياغة الاتفاقيات الدولية يتحرى المتفاوضون البحث عن صيغ التوافقية تشمل كل الآراء والأفكار المتعارضة، وهذا ما ينجر عنه أن تكون عبارة النصوص غامضة وغير دقيقة في بعض الأحيان.

فالتشريع العقابي مقيد بمبدأ الشرعية الجنائية الذي يحتم وضوح ودقة العبارات والنصوص، حتى لا يترك مجال للاجتهاد القضائي في تفسير غموضها، حيث يحضر على هذا الأخير التفسير الموسع والقياسي في مادة التجريم[1].

أما عن خطاب الكراهية فقد جاء فيه "... كل من يقوم علنا بالتحريض على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الاثني أو ينظم أو يروج أو يشجع أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك.

[1] حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة بسكرة، سبتمبر 2015، العدد 7 ص 119.

الفرع الثاني: آثار التمييز وخطاب الكراهية في القوانين الجزائرية الأخرى:

تناولت أغلب القوانين موضوع التمييز وخطاب الكراهية وأثرها على المجتمع، إلا أننا سنتناول أهم القوانين التي تحدث عن هذا الموضوع كونها ذات حضور دائم في علاقات الأفراد العامة، ومن أهم هذه القوانين، قانون الإعلام، وقانون الوظيفة العمومية، وقانون حماية الأشخاص المعوقين.

1. آثار التمييز وخطاب الكراهية في قانون الإعلام:

لم يتطرق قانون الإعلام الجزائري[1] بشكل كبير إلى التمييز وخطاب الكراهية، ولعل هذا ما استدركه المشرع في القانون 20-05، حيث تطرق إلى دور الإعلام في مجابهة التمييز وخطاب الكراهية، وكذلك بعض العقوبات الخاصة بالصحفي خاصة أثناء أداء مهامه، فقد تناول هذا القانون في الفصل الثاني منه (آداب وأخلاقيات المهنة)، من خلال المادة 92 على أنه يجب على الصحفي الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالعنصرية وعدم التسامح والعنف، كذلك الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن؛ فيمكن تفسير هاتين الفقرتين على أن المشرع حث الصحفي على عدم القيام بأي عمل في مضمونه يحمل طابعا تمييزيا، وكذلك عدم نشر أو بث أي خطاب للكراهية سواء كان بالصوت أو الصورة.

كذلك جاء في المادة 93 من هذا القانون "يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم – ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة"؛ حيث من خلال هذه المادة منع المشرع على الصحفي استعمال أي تعبير أو نشر أي مقال يمكن ان تعتبر انتهاكا للحياة الخاصة للأشخاص، أي أن هذه التعابير يمكن أن تتضمن أسلوبا من الإزدراء أو الإهانة أو البُغض لشخص معيين، وهذا ما يمكن اعتباره تمييزا أو خطابا يشجع على الكراهية.

2.آثار التمييز وخطاب الكراهية في قانون الوظيفة العمومية:

تطرقت القوانين السابقة للوظيفة العمومية للتمييز وخطاب الكراهية بصفة واضحة، فقد جاء في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لسنة 1966[2] "يسود نظام الحق في الوظيفة العمومية مبدأ هام، هو مساواة دخول كل الجزائريين إليه"، كما جاء في المادة 5 من هذا القانون: "ليس هناك أي تمييز بين الجنسين في تطبيق هذا القانون مع الاحتفاظ بالشروط المتعلقة بالاستعداد البدني أو الواجبات الخاصة لبعض الوظائف المحددة بالقوانين الأساسية".

[1] القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، عدد 02، مؤرخة في 15 يناير 2012.

[2] الأمر رقم: 133/66 المؤرخ في 2 جوان 1966،المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ج، عدد 66.

بعد أن جاء الأمر 06-03[1] الذي تضمن في المادة 27 كلمة التمييز: "لا يجوز التمييز بين الموظفين بسبب آرائهم أو جنسهم أو أصلهم أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية"، كما نصت المادة 74 من هذا القانون "يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية".

لقد أقام المشرع الجزائري قاعدة أساسية مفادها عدم التفرقة بين المترشحين لتولي الوظائف العمومية استنادا لاعتبارات الجنس، وإلا عُدت تصرفاتها غير مشروعة ومصيرها الإلغاء إذا طُعن فيها لعدم مشروعيتها، وكذلك عدم التفرقة بين الموظفين من حيث أصلهم مادام يتمتعون بالجنسية الجزائرية التي تعتبر شرطا أساسياً للتوظيف، كذلك عدم التفرقة بسبب الظروف الشخصية أو الاجتماعية.

3.آثار التمييز وخطاب الكراهية في قانون حماية الأشخاص المعوقين:

أولى المشرع اهتماما بالغا لفئة الأشخاص المعاقين، فقد كانت الجزائر سباقة في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص دوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة في 13 ديسمبر 2006، حيث جاءت هذه الاتفاقية لتحارب جميع أشكال التمييز على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان أخر، ويشمل كل أشكال التمييز بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة[2]، كما أقرت المادة 05 من هذه الاتفاقية في المساواة وعدم التمييز ما يلي:

-تقرر الدول الأطراف بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه ولهم الحق دون أي تمييز على قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون.

-تحظر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة وتتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية القانونية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس.

-تتخذ الدول الأطراف، سعيا لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز، جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

---

[1]الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج ر ج ج ، العدد 46، مؤرخة في 16 يوليو سنة 2006.

[2]المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 09-188 ، المؤرخ في 12 مايو 2009، يتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر سنة 2009.

كما جاءت المادة 24 من القانون 02-09، أنه "لا يجوز إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من مسابقة أو اختبار أو امتحان مهني يتيح الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها..."[1].

فالمشرع الجزائري ضمن اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، كذلك اتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة داخل منازلهم وخارجها على السواء، من جمع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس.

[1]قانون رقم 02-09 مؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق لـ 08 مايو سنة 2002، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم بالجزائر، ج ر ج ج، عدد 34، مؤرخة في 14 مايو سنة 2002.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما درسناه في هذا الفصل يمكن القول بأن جريمة التمييز وخطاب الكراهية من بين الجرائم التي ظهرت منذ القدم، فقد حضي هاذين المصطلحين باهتمام الفقهاء والتشريعات، سواء على الصعيد الدولي أو في التشريع الجزائري لنصل إلى أن التمييز وخطاب الكراهية مجموعة من الأفكار والقناعات تكون على شكل تصرفات تفرق بين الناس على أساس لونهم أو عرقهم أو انتمائهم أو دينهم، يتعامل بها أفراد باستعلاء وتحقير لغيرهم أو تهمشيهم لفظا أو تعبيرا أو كتابة وقد تطرقنا في هذا الفصل إلى تعريف خطاب الكراهية والتمييز، صورها، أسبابها، واستثنائهما، إضافة إلى آثارها على القوانين الجزائرية.

قد تبنت فكرة محاربة التمييز وخطاب الكراهية عدة دول لتكون ضمن تشريعاتها الداخلية على غرار الجزائر كما أشرنا سابقا التي شرعتها دستوريا ثم إصدار القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية .

الفصل الثاني

الآليات القانونية والمؤسساتية لمواجهة التمييز وخطاب الكراهية

تمهيد:

إن جريمة التمييز وخطاب الكراهية ليست وليدة اليوم، بل أنها جريمة توارثها الأفراد والمجتمعات عبر العصور، حتى في عصرنا الحديث تفشت هذه الجريمة، ما جعل مختلف الهيئات والمنظمات تسُن قوانين ومعاهدات للحد من انتشارها ومعاقبة مرتكبيها ووضع آليات وإجراءات لمنع ممارستها وحماية ضحاياها، كما خص المشرع الجزائري جريمة التمييز وخطاب الكراهية بأحكام خاصة من خلال سن قوانين لتجريمها ومعاقبة مرتكبيها ومتابعتهم، ووضع آليات للوقاية والحماية من هذه الجريمة وإنشاء هيئات خاصة للحرص على ذلك.

ومنه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين: الآليات القانونية لمواجهة التمييز وخطاب الكراهية (مبحث أول)، الآليات الوقائية والمؤسساتية لمواجهة التمييز وخطاب الكراهية (مبحث ثاني).

المبحث الأول: الآليات القانونية لمواجهة التمييز وخطاب الكراهية:

يعتبر القانون 20-05 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 أحدث نص تشريعي تم سنه للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما من خلال وضع مجموعة من القواعد لمكافحة هذه الجرائم، ومن الملاحظ أن المشرع أولى أهمية للجرائم الناتجة عن التمييز أكثر من الجرائم الناتجة عن خطاب الكراهية، إلا انه ربط بينهما في نفس التجريم والعقاب، وهذا ما سوف نتناوله من خلال التجريم كآلية لمواجهة خطاب الكراهية والتمييز (مطلب أول) والقواعد الإجرائية والعقوبات الجزائية لمواجهة خطاب الكراهية والتمييز (مطلب ثان).

المطلب الأول: التجريم كآلية لمواجهة التمييز وخطاب الكراهية:

جرم المشرع الجزائري كل مظاهر التمييز وخطاب الكراهية من خلال القانون المذكور سابقا إذ فصل فيه تلك الجرائم وما يدعو إليها موضحا بعض المفاهيم والجزاء والعقاب الذي يترتب على مرتكبها.

الفرع الأول: شرعية التجريم والمسؤولية الجزائية في التمييز وخطاب الكراهية:

1.شرعية التجريم والمسؤولية الجزائية على المستوى الدولي:

يعتبر التمييز وخطاب الكراهية من السلوكيات التي من الصعب التخلص منها لما قد تسببه من نتائج كارثية وفتاكة على المستوى الدولي، لهذا قام أعضاء المجتمع الدولي بتوحيد مجهوداتهم مجرمين هذه السلوكيات في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية[1]

سنقوم في هذا الفرع بتوضيح شرعية التجريم والمسؤولية الجزائية من خلال الاتفاقيات الدولية كالاتي:

1.1. التجريم في ميثاق الأمم المتحدة:

اهتمت الأمم المتحدة بمسألة حقوق الإنسان حيث تعمل على أن يشيع في العالم احترام الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز، سواء كان بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات، ومنه نجد أن الأمم المتحدة ترفض فكرة اللامساواة بين الأشخاص لأي سبب بغض النظر عن صفاتهم ومراكزهم[2]، وهذا ما أشارت إليه ديباجتها ونصوص موادها، إذ نصت في المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دون تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا وغير سياسي والأصل الوطني أو الاجتماعي أو

[1] عبد العزيز العشأوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، القبة القديمة الجزائر، 2019، ص120.

2نخبة من أساتذة القانون، حقوق الإنسان انواعها وطرق حمايتها، المكتب العربي الحديث، 2008، ص74.

الثروة أو المولد أو أي وضع آخر[1]، كما قضى الميثاق على انه لا يجوز التمييز بين النساء والرجال حين اختيار المشتركين في فروع الهيئة الرئيسية منها أو الثانوية وانه ليس هناك تفضيل لدولة على حساب دولة أخرى.

فبالرغم من وجود العديد من مواد المواثيق التي تؤكد على رفض التمييز ونبذه إلا انه لم يحدد تعريف واضح للتمييز والكراهية بل اكتفى بذكر أسبابه وأسسه فقط.

2.1. التجريم في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

نصت المادة الثانية من هذا الميثاق على انه "يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثورة أو المولد أو أي موضع آخر[2]، ومنه نجد أن هذا الميثاق جعل من التمييز انتهاك للحقوق الأساسية وجعل الحماية من هذه السلوكيات المشينة هدف لهذا الميثاق.

3.1.التجريم في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

عرفت المادة الأولى من هذه الاتفاقية التمييز على انه "... أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه تهميش أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر أو تُهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل ..."[3].

4.1.التجريم في الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

جاء هذا الميثاق هادفا إلى حماية الحقوق الأساسية للإنسان وتمهيد الوطن العربي لحياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة، إذ نجد أن هذا الميثاق لم يضع تعريفا محددا للتمييز أو لخطاب الكراهية لكن ذكر أسبابه في المادة الثالثة منه "... من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية "[4]، وكذلك نجد انها كرر استعمال مصطلح المساواة ومنه يمكن أن نستنتج انه يقصد بهذا المصطلح التمييز.

1المادة 02، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق.

2المادة 02، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، مرجع سابق

3المادة 02 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ما يعرف باتفاقية سيداو)، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1979/12/18.

4المادة 03، العنصر الأول من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

5.1.التجريم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

أوردت المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكلِّ شخص حقٌّ في حرِّية الفكر والوجدان والدِّين، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرِّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبُّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة. "1، جاءت هذه المادة موضحة الحق في حرية الاختيار وضرورة عدم ترك مجال

للتمييز أو لنشر أي خطاب للكراهية وعدم السماح بالاعتداء أو التنقيص أو التهميش لهذا الحق.

وتضمنت المادة 29 من هذا الإعلان ما يلي:

– "على كل فرد واجبات إزاء الجماعة التي فيها وحدها يمكن ان تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

– لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقررها القانون، مستهدفا منها حصرا ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها والوفاء العادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاهية الجميع في مجتمع ديمقراطي.

– لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"[2].

نجد أن هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يتطرق بشكل مباشر إلى خطابات الكراهية والتمييز إلا انه قد أشار إليها من خلال ضرورة كفالة الحق في التعبير وعدم فرض القيود على الحقوق، وهذا حرصا على تجنب ممارسة بعض السلوكيات أو التصرفات التي تناقض مبادئ الأمم المتحدة.

6.1.التجريم في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966:

من خلال المادة 18 الفقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي جاء فيها " لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدا"، كما جاء في نفس المادة الفقرة 2 " لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شانه ان يخل بحريته في ان يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره"، وجاء أيضا في الفقرة 3 " لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية"3.

---

[1] المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1948.

2المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق.

3المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، مرجع سابق.

جاءت هذه المادة لتوضح حرية اختيار الدين دون إكراه من الغير وإمكانية ممارسة الطقوس والعبادة سواء كان على حدا أو في جماعة بكل حرية وفقا لما يقتضيه القانون والنظام العام وحرية الغير.

أما المادة 20 فجاءت مجرمة لأي دعاية للحرب والكراهية والقومية أو العنصرية أو الدينية إذ نصت على:

"-تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

- تحظر بالقانون أية دعوى إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

من خلال هاتين المادتين نستشف أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كان أكثر وضوحا لتجريم خطاب الكراهية والتمييز بكل أنواعها باستعماله مصطلح إكراه وحظر مع الإشارة إلى القيود الواجب فرضها على حرية الرأي والتعبير بموجب القانون والنظام العام..

7.1.التجريم في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها:

نصت المادة 03 الفقرة ج على "يعاقب على الأفعال التالية ... التحريض المباشر والعلني لارتكاب الإبادة الجماعية"[1]، هذا التحريض يمكن أن يكون ضد جماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية ويمكن أن يكون خطابا أو بتوزيع مناشير أو إعلانات أو أي وسيلة لارتكاب هذه الجريمة.

2.شرعية التجريم والمسؤولية الجزائية على المستوى الوطني:

عرف خطاب الكراهية والتمييز في الآونة الأخيرة منحى تصاعدي خطير سواء بين الأفراد أو بعض المؤسسات أو حتى في وسائل الإعلام، ففي وقت وجيز أصبحت الخطب السياسية ومختلف الفضاءات والمنابر الإعلامية تعج بمضامين تحمل عبارات تحريض ممنهج على الكراهية والتمييز، فأصبح يشكل هاجسا حقيقيا لأصحاب القرار في الجزائر، مما دفع بالمشرع إلى سن بنود جديدة الدستور تجرم خطاب الكراهية والتمييز، وبعدها إصدار قانون يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

1.2.التجريم وفقا للدستور الجزائري:

نجد أن المشرع الجزائري يؤكد في العديد من المناسبات على مبدأ المساواة بشكل صريح وعدم قبول أو إباحة التمييز لأي سبب أو مجال كان، كما تعتبر الجزائر من الدول السباقة في المصادقة على العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية أهمها الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري سنة 1965 التي صادقت عليها الجزائر سنة 1966. وبالرغم أن ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية ظلت غريبة عن المجتمع الجزائري إلا انه قام المشرع بتجريمها لأول مرة في قانون العقوبات سنة 2014 من خلال المواد 295 مكرر 01 و02 و03 وكذلك المادة 298، ومع ذلك لم تكن كافية

[1] المادة 3 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1948.

لمواجهة الانتشار الرهيب لتلك الخطابات في الفترة الأخيرة، إذ بداية الأمر سنها المشرع الجزائري في دستور سنة 2016 بعدها في التعديل الدستوري الذي جاء سنة 2020 في المادة 37 "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"[1].

كما جاءت المادة 39 من الدستور انه: " الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان وان القانون يعاقب على جميع أشكال التعذيب والمعاملات القاسية واللاإنسانية أو المهينة والاتجار بالبشر"[2]، إذ من خلال هذه المادة يتبين لنا تجريم صريح لكل السلوكيات التي توحي إلى التمييز بين الأفراد والتي تمس بحقوق الإنسان والمتاجرة بالبشر وتوقيع عقوبات لكل مرتكب لتلك الجرائم.

2.2.التجريم وفقا للقانون 20-05:

جاء القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما واضعا حدودا لمفهوم التمييز وخطاب الكراهية على غرار بعض القوانين التي غالبا ما يكون فيها التعريف مهمة القضاء والفقه، فمن خلال المادة 02 منه قام بسرد كل السلوكيات المتعلقة بخطاب الكراهية والتمييز والتي يمكن اعتبارها جرائم يعاقب عليها القانون إذ جاء فيها "خطاب الكراهية: جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

التمييز: كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة"[3].

إضافة إلى ذلك فقد جاء هذا القانون ليوضح كل الأساليب التي يمكن أن تستخدم في خطاب الكراهية والتمييز من خلال أشكال التعبير المتمثلة في القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل آخر من أشكال التعبير مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.

---

[1] المادة 37 من الدستور الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20، بتاريخ 15 جمادي الأول عام 1442، ج ر ج ج، العدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020،.

[2] المادة 39 من الدستور الجزائري، مرجع سابق

3المادة 02 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما ، مرجع سابق.

الفرع الثاني: إجراءات الضبط والمتابعة القضائية في التمييز وخطاب الكراهية:

1.من ناحية تحريك الدعوى العمومية:

1.1.تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:

نصت المادة 28 من القانون 20-05 على مايلي: "تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا عندما يكون من شان الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا القانون المساس بالأمن والنظام العموميين"، فطبقا للأصول العامة فان النيابة هي صاحبة الحق في مباشرة إجراءات الدعوى العمومية، وما يلاحظ على هذه المادة أنها تضع ضابطا على سلطة النيابة في مباشرة الدعوى العمومية وهو المساس بالأمن والنظام العموميين، وتبقى مسألة تحديد النظام العام متوقف على استعمال النيابة العامة لسلطة الملاءمة في مباشرة الدعوى العمومية.

2.1.إيداع شكوى من طرف الجمعيات:

ضمن الخصوصيات التي انفرد بها القانون 20-05 هو إمكانية رفع الشكوى أمام القضاء والتأسيس كطرف مدني من طرف الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وذلك ما نصت عليه المادة 29: "يمكن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

وبالتالي نرى بان المشرع الجزائري قد أشرك أطراف المجتمع المدني متمثلة في الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان باعتبارها وسيطا بين الأفراد والدولة ولكون خطاب الكراهية والتمييز يحمل في طياته مساسا بحقوق الإنسان كما أن السماح للجمعيات الحقوقية واعتراف المشرع بالمصلحة الجماعية على غرار الشكوى في الجرائم الأخرى التي تكون فردية.[1]

2.من ناحية إجراءات الضبط والتحقيق:

نظرا لخصوصية الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية والتي في الغالب يكون مرتكبيها أفراد يعمدون إلى إخفاء هويتهم وعادة ما يلجأون إلى وسائل الاتصال والتكنولوجيات الحديثة لنشر وترويج أفكارهم والدعوى إلى التمييز والعنف والكراهية باستعمال أسماء مستعارة فان المشرع قد رصد لهذه السلوكيات والجرائم إجراءات تحقيق جديدة تختلف

[1] د.درعي العربي، خصوصية إجراءات الضبط القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفق القانون 20-05، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 06، العدد 02، 2021.

عن الإجراءات العادية، إذ وضع المشرع قانونا خاصا للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها [1]وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

1.2.تفتيش المنظومات المعلوماتية:

عرف المشرع الجزائري نظام المعلوماتية "أنها نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين."[2]

وقد ورد في المادة 22 من القانون 20-05 الإجراء الذي يمكن أن تتخذه الجهات القضائية المختصة بمناسبة التحقيق في إحدى الجرائم المتعلقة بخطاب الكراهية والتمييز وهو أن تأمر مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليمها أي معطيات أو معلومات تكون مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ويقصد بمقدمي الخدمات أي كيان عاما أو خاصا يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات[3].

كما ورد في نص المادة 23من القانون 20-05 انه: "يمكن الجهة القضائية عند الاقتضاء إصدار أمر إلى مقدمي الخدمات بالتحفظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمحتوى و/أو بحركة السير المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"، ويعني هذا التحفظ على كل محتوى إذا كان يشكل تمييزا أو خطاب كراهية، ولقد عرفت المادة 02 من القانون 09-04 المعطيات المتعلقة بحركة السير على أنها: "أي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزءً في حلقة اتصالات توضح مصدر الاتصال والوجهة المرسل إليها والطريق الذي يسلكه ووقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة".

ويشكل هذا الإجراء ترصد للمحتويات المتضمنة لجرائم التمييز والكراهية، وذلك عن طريق تعقبها وحركة سيرها باعتبارها طائفة من البيانات المعلوماتية الخاضعة لنظام قانوني معين، تنشأ عن طريق الحاسب الآلي في سلسلة اتصالات من المنبع إلى مكان الوصول، وهي بذلك من ملحقات الوصول، وتتكون حركة السير من عدة طوائف مثل رقم الهاتف أو عنوان بروتوكول الانترنيت وخط السير ومكان الوصول، بالإضافة إلى حجم وطول الاتصال، وهذه الطوائف لا تكن متاحة من الناحية الفنية إلا انه يمكن الحصول عليها من مقدمي الخدمات[4].

1القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مؤرخ في 2009، ج ر ج ج، العدد 47، بتاريخ 16 أوت 2009.

[2]المادة 02 الفقرة د من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما، مرجع سابق.

3بوكر رشيدة، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2012، ص 434.

[4]د.درعي العربي، خصوصية إجراءات الضبط القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفق القانون 20-05، مرجع سابق، ص226

2.2.التسرب الإلكتروني:

أجاز المشرع إجراء التسرب الإلكتروني نتيجة للخصوصية التي ترتكب بها جرائم التمييز وخطاب الكراهية وذلك باعتمادها في غالب الأحيان على تكنولوجيا الإعلام والاتصال، حيث تنص المادة 26 من القانون 20-05:"... يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن، تحت رقابته، لضباط الشرطة القضائية بالتسرب الالكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بإيهامهم انه فاعل معهم أو شرك لهم".

ويعتبر التسرب من الإجراءات المستحدثة للضبط القضائي وذلك في تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 06-22 بحيث عرفته المادة 65 مكرر 12 بـ: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

وعلى عكس التسرب المادي السائد في أغلب القضايا، فان التسرب الالكتروني كإجراء من إجراءات التحري والتحقيق في جرائم التمييز وخطاب الكراهية يقصد به ولوج المتسرب (ضابط الشرطة القضائية) إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية واشتراكه في محادثات الدردشة أو حلقات النقاش، مستخدما اسم مستعار أو صفات مستعارة لأجل مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم المذكورة سالفا، مع ايهامهم انه فاعل معهم أو شريك.[1]

وباعتبار إجراء التسرب من الإجراءات الاستثنائية والخاصة للضبط القضائي لما ينطوي عليه من مساس بخصوصية الأفراد فان المشرع الجزائري قد أحاطه بمجموعة من الشروط وهي:

الشروط الشكلية: تتمثل في:

-ضرورة صدور إذن قضائي يجيز عملية التسرب.

-احترام المدة القانونية للتسرب.

-تسبيب عملية التسرب.

الشروط الموضوعية: وهو الشرط الخاص الذي نصت عليه المادة 26 من القانون 20-05 المتعلق بموضوع عملية التسرب وهو البحث عن المشبه في إرتكابهم لجرائم التمييز وخطاب الكراهية.[2]

[1] براهمي جمال، مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري، البوابة الجزائرية للمجلات العلمية asjp.cerist.dz أطلع عليه يوم 2023/04/30 على الساعة 18:15.

[2] د.درعي العربي، خصوصية إجراءات الضبط القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفق القانون 20-05، مرجع سابق، ص 228.

3.2.تحديد الموقع الجغرافي:

أجاز المشرع من خلال القانون 20-05 لسلطات الضبط القضائي في مهمة ضبط الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية استعمال تقنية التحديد الجغرافي لتحديد الأشخاص المشتبه فيهم أو لرصد وسيلة ارتكاب الجريمة وذلك مانصت عليه المادة 27: "يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته، لضباط الشرطة القضائية متى توفرت دواع ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة، وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض".

وعلى خلاف التسرب الالكتروني الذي يجد ضوابطه العامة في قانون الإجراءات الجزائية، فان تحديد الموقع الجغرافي يعتبر إجراء جديد يدخل ضمن منظومة الإجراءات الخاصة بالتحقيق في جرائم التمييز وخطاب الكراهية، ونظرا لخطورة هذه الوسيلة فان اللجوء إليها لا يكون إلا في حالة توفر دواع ترجح إرتكاب الجريمة، بالإضافة إلى شرط وجود الإذن القضائي[1].

المطلب الثاني: الأركان والعقوبات الجزائية لجريمة التمييز وخطاب الكراهية:

لكي يتحقق الوجود القانوني لأي جريمة لابد أن تتوفر لديها أركان أساسية لقيامها، وهي الركن الشرعي، المادي والمعنوي، فجريمة التمييز وخطاب الكراهية لا تختلف عن باقي الجرائم كونها تتوفر على هذه الأركان (الفرع الأول) وبذلك فرض المشرع عقوبات مشددة على كل من يقوم بارتكاب إحدى هذه الجرائم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان جريمة التمييز وخطاب الكراهية:

بحسب المادة 31 من القانون 20-05 التي حددت صفة مرتكب الفعل يمكن أن تكون له سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو أن يستغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة (موظف لدى الدولة أو مواطنا عاديا)،إذ يمكن أن يكون الجاني فاعلا أصليا أو محرضا أو أن يكون مشاركا في الفعل الإجرامي.

1.الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية في الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية:

[1]د.درعي العربي، خصوصية إجراءات الضبط القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفق القانون 20-05، مرجع سابق، ص 228-229.

أ.الفعل الإجرامي:

يتمثل الفعل الإجرامي في السلوك الصادر الذي يهدف إلى التفرقة أو الاستثناء أو تقييد أو تفضيل أو الإشادة أو القيام بأعمال دعائية لهذه الجريمة، يمارس ضد شخص أو عدة أشخاص، أو فئة معينة ويكون فعل يمس بالمساواة في ممارسة الحقوق والحريات.

ونصت المادة 02 من القانون 20-05 أن التمييز يمكن أن يكون في الميدان السياسي من خلال تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها كمنع شخص من تقلد أو الترشح لمنصب سياسي، كما يمكن أن يكون في الميدان الاقتصادي كمنع شخص أو مؤسسة من ممارسة التجارة أو الاستثمار أو فرض ضريبة أو إعفاء شخص منها على حساب شخص آخر، أو في الميدان الاجتماعي كحرمان شخص من الاستفادة من السكن، أو في الميدان الثقافي كمنع شخص من التحدث بلهجته أو ممارسة تقاليده وعاداته أو أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة[1].

ب.النتيجة الإجرامية:

لقد نص المشرع على النتائج المترتبة على فعل التمييز وخطاب الكراهية من خلال تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان من ميادين الحياة العامة، باستعمال جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز التي تتضمن أسلوب الإزدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف، ما يعني هذا كل فعل صادر يقضي بعدم الاعتراف أصلا بوجود الحق أو منع التمتع به أو ممارسته، فلا يكفي إذن القيام بأفعال التمييز دون أن تتحقق هذه النتيجة ولابد من وجود رابطة سببية بين الأفعال الإجرامية وهذه النتيجة ومنه نجد انه من اللازم الوقوف على مفهوم الاعتراف بالحقوق والتمتع بها وممارستها والفرق بينهما، حيث أن الاعتراف يشمل كل الحقوق المنصوص عليها قانونا، أو التمتع فيتعلق ببعض الحقوق كالتمتع بالجنسية مثلا وتشكيل حزب سياسي وغيره[2].

2.الركن المعنوي:

تعتبر جريمة التمييز وخطاب الكراهية جريمة عمدية إذ يتطلب قيامها وجود قصد جنائي لدى الجاني أو المحرض إذ يتمثل القصد العام لهذه الجريمة وجود العلم والإرادة ونقصد أن الجاني يعلم بان العمل الذي يقوم به مجرم ومن شانه المساس بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتتجه بذلك إرادته القيام به، فالجاني لابد أن يكون على علم بالتمييز الذي قام به وكانت له نية التفرقة أو التفضيل أو تقييد الحقوق بين مجموعة أشخاص وكذا استثناء البعض دون البعض الآخر

[1] المادة الأولى من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، مرجع سابق

2عبد الحليم بن مشري، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 41-42.

وإثارة الكراهية والإخلال بمبدأ المساواة، ولديه علم بما ستؤول إليه من نتائج إجرامية وانعكاساتها على الضحية، أما التحريض فيكفي علم المحرض بعناصر الجريمة التي يدفع الغير بارتكابها وزرع فكرة الجريمة لدى شخص آخر كأثر لنشاطه الإجرامي.

أما القصد الخاص لهذه الجريمة ونقصد به تحقيق الهدف من وراء هذا السلوك الإجرامي وهو التمييز بين الأفراد وتعطيل وعرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في مجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال من مجالات الحياة العامة.

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية لجريمة التمييز وخطاب الكراهية:

أورد المشرع الجزائري في القانون 20-05 جملة من العقوبات على جريمة التمييز وخطاب الكراهية ومظاهره أو المشاركة فيها أو التشجيع عليها، ومن خلال تتبع النصوص التي يبين فيها المشرع الأحكام الجزائية لهذه الجرائم نجد أن المشرع صنفها وفق التصنيف الآتي:

أولاً.العقوبات الأصلية:

1.التمييز وخطاب الكراهية أو التحريض عليه أو الدعوى إليه:

عاقب المشرع على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 60.000 دج إلى 300.000 دج، كما يعاقب كل من يقوم علنا بالتحريض على ارتكاب هاته الجرائم أو ينظمها أو يقوم بأعمال دعائية لها بالحبس من سنة إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج وذلك مالم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها بعقوبة أشد[1].

ويعاقب المشرع على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج في الحالات الآتية[2]:

-إذا كانت الضحية طفلا أو سهل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي،

-إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة،

-إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو كمشاركين،

-إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

[1] المادة 30 من القانون 20-05، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، مرجع سابق.

2المادة 31 من القانون 20-05، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، مرجع سابق.

2.الدعوى إلى العنف في جرائم التمييز وخطاب الكراهية:

ذكر المشرع الجزائري حالة أخرى كانت عقوبتها أشد, وهي ان يتضمن التمييز وخطاب الكراهية الدعوى إلى العنف، إذ عاقب المشرع عن هذا بالحبس ثلاث (3) إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج [1].

3.تشكل التنظيمات التي تدعو للتمييز أو تشجيعها أو تمويلها:

جرم المشرع تشجيع أو تمويل الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية وعاقب على ذلك بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج[2] كما جرم أيضا إنشاء الجمعيات والتنظيمات التي تتشكل بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من جرائم التمييز وخطاب الكراهية المنصوص عليها، وجرم المشاركة فيها ويعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل.[3]

4.تفعيل التمييز إلكترونيا أو إعلاميا أو تجاريا:

نصت المادة 34 من القانون 20-05 على انه: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شانها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع.

كما تنص المادة 35 من ذات القانون على انه: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من أنتج أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو اسطوانات أو برامج للإعلام الآلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شانها أن تؤدي إلى ارتكاب المنصوص عليها...".

أما بخصوص العقوبات المقررة على الشخص المعنوي إذا ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون 20-05 فقد نص المشرع على تطبيق قانون العقوبات عليه، كذلك بالنسبة للشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في ذات القانون فيعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها المنصوص عليها في قانون العقوبات[4].

1المادة 32 من القانون 20-05، مرجع سابق

2المادة 33 من القانون 20-05، مرجع سابق

3المادة 36 من القانون 20-05، مرجع سابق.

4المادة 38 و 39 من القانون 20-05، مرجع سابق

ثانيا.حالات تشديد وتخفيف العقوبة في جرائم التمييز وخطاب الكراهية:

أقر المشرع الجزائري العقوبات السالفة الذكر في الحالات العادية، وهناك حالات استثنائية تشدد فيها العقوبة أو تخفف أو يعفى منها الجاني، وترتبط هاته الحالات بظروف خاصة تستدعي ذلك[1].

1.حالات تشديد العقوبة:

نص المشرع من خلال القانون 20-05 على تشديد العقوبة في جرائم التمييز وخطاب الكراهية، ويكون هذا التشديد إما بمضاعفة العقوبة المقررة أو بزيادة عقوبات تكميلية أو بمصادرة ما له علاقة بالجريمة.

1.1.مضاعفة العقوبة:

نصت المادة 42 من القانون السالف الذكر انه في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها، والعود هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد صدور حكم بات عليه من أجل جريمة سابقة، ويشترط لقيام حالة العود مايلي[2]:

-صدور حكم سابق بات لا يقبل طعنا، ويتضمن القضاء بعقوبة.

-ارتكاب جريمة تالية: ويعد هذا لب العود، وهو سبب التشديد لان في عود الجاني لارتكاب الجريمة إيحاء بان العقوبة الأولى لم تكن رادعة له.

-أن تكون الفترة بين العقوبة الأولى والجريمة الثانية ضمن المجال الزمني المحدد من طرف المشرع.

2.1.العقوبات التكميلية:

خول المشرع الجزائري الجهة القضائية بإمكانية الحكم على مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، أي أن المشرع ترك السلطة التقديرية للقاضي للحكم بالعقوبة التكميلية المناسبة للجاني.

والعقوبات التكميلية التي نص عليها المشرع الجزائري هي[3]: الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

1خالد ضو، مجلة التمكين الإجتماعي، المجلد 3، ديسمبر 2021، العدد 4، ص 115 .

2خالد ضوء، مجلة التمكين الإجتماعي، مرجع سابق، ص117.

3المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري .

3.1.مصادرة ماله علاقة بالجريمة:

حسب المدة 37 من القانون 20-05 حكم المشرع بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، والأموال المحصلة منها، وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه، ويكون هذا كله مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية.

2.حالات تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها:

1.2.حالات تخفيف العقوبة:

قضى المشرع من خلال المادة 40 الفقرة 2 على: "تخفيض العقوبة إلى النص بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها".

2.2.حالات الإعفاء من العقوبة:

بالنظر إلى نص المادة 40 الفقرة 1 انه: "يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها و/أو القبض عليهم".

ثالثاً: التعاون القضائي الدولي:

بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية فقد وحد كل من المجتمع الدولي والوطني مجهوداتهم للحرص على الإحاطة بعلم كل ما يمكن اعتباره تمييزا وخطابا للكراهية وكشف مرتكبه سواء كان جزائريا أو أجنبيا، وفي إطار التحريات أو التحقيقات القضائية يمكن اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي ويتم استجابة طلب تبادل المعلومات أو اتخاذ إجراءات تحفظية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والاتفاقيات الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل، إذ يمكن في حالة الاستعجال قبول طلب التعاون القضائي الدولي إذا ورد عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما في ذلك الفاكس أو البريد الالكتروني وذلك بقدر ما توفره هذه الوسائل من شروط أمن كافية للتأكد من صحتها[1].

كما يمكن أن تكون الاستجابة لطلبات التعاون القضائي الدولي مقيدة بشرط المحافظة على سرية المعلومات المبلغة أو بشرط عدم استعمالها في غير ما هو موضح في الطلب أو بضرورة توفر لدى الدولة الطالبة قانون يتعلق بحماية

[1] المادة 43 من القانون 20-05، مرجع سابق.

المعلومات ذات الطابع الشخصي، كما يمكن أيضا رفض تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي إذا كان من شانها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام[1].

وتعتبر الإنابة القضائية مظهرا من مظاهر التعاون الدولي بين الأجهزة القضائية للدول المختلفة من أجل تحقيق العدالة وكشف الحقيقة، ويتمثل موضوع الإنابة القضائية في استكمال إجراء من إجراءات التحقيق اللازمة للفصل في الدعوى عن طريق السلطة القضائية المختصة في الدولة المنابة –المطلوب إليها– بناء على طلب يقدم من السلطة القضائية المختصة في الدولة المنيبة –الطالبة– التي تعذر عليها القيام به بنفسها، وهذا ما يجب ان يكون وفقا للقوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية أو من خلال أعمال مبدأ المعاملة بالمثل ومبدأ المجاملة الدولية، لأخذ في الاعتبار انها كإجراءات تحقيق تصلح لان تكون محلا للإنابة القضائية، كما أن الإنابة القضائية تحتاج كغيرها من إجراءات التحقيق إلى إجراءات وضوابط وآليات تحكم وتنظم إجراءات سيرها[2].

وبالنظر إلى قانون الإجراءات الجزائية فقد نص على حالتين للإنابة القضائية:

1.في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابة القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي (وزير الخارجية) وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية وتنفذ الإنابة القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري وبشرط المعاملة بالمثل[3].

2.تكون في حالة المتابعات الجزائية الواقعة في الخارج إذا رأت حكومة أجنبية من الضروري تبليغ ورقة من أوراق الإجراءات أو حكم إلى شخص مقيم في الأراضي الجزائرية فيرسل المستند وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 702 و 703 من قانون الإجراءات الجزائية، مصحوبا بترجمة عند الاقتضاء ويحصل التبليغ إلى الشخص بناء على طلب النيابة العامة وذلك بواسطة المندوب المختص، الأصل المثبت للتبليغ إلى الحكومة الطالبة بنفس الطريق وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل[4].

[1] المادة 45 من القانون 20-05 ، مرجع سابق.

[2] بن عودة نبيل، بن قارة مصطفى عائشة، التعأون القضائي بين الدول ودوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، جوان 2020، العدد 10، ص 359.

3المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

4بن عودة نبيل، بن قارة مصطفى عائشة، نفس المرجع السابق ص 362.

المبحث الثاني: الآليات الوقائية والمؤسساتية لمواجهة التمييز وخطاب الكراهية:

وضع المشرع عدة آليات بغرض مواجهة التمييز وخطاب الكراهية، فقد ركز أولا على الآليات الوقائية التي من شانها إيقاف ومنع التمييز وخطاب الكراهية قبل وقوعهما فأقر آليات تحسيسية وآليات مؤسساتية لمواجهتهما (مطلب أول)، كما وضع تدابير وإجراءات لحماية ضحايا هذا التمييز وخطاب الكراهية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: المبادئ العامة والهيئات المتخصصة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:

بالنظر إلى الانتشار المتسارع لجريمة التمييز وخطاب الكراهية وما يمكن ان تخلفه من أضرار على المجتمع كان لزاما وضع مبادئ عامة وإنشاء مؤسسات وهيئات بغية الوقاية من هذه الجريمة ، وتمثلت أهم المبادئ المتخذة والمؤسسات المنشأة في هذا السياق ما يأتي:

الفرع الأول: المبادئ العامة المتخذة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:

وضع المشرع عدة استراتيجيات منها ما هو تحسيسي وتوعوي ومنها ما هو تكويني، حيث حصرها المشرع في الفصل الثاني من القانون 20-05 ومن أهم هذه المبادئ مايلي[1]:

-وضع استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية: إذ من خلالها تتولى الدولة بتسطير برامج لأخلقة الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح والحوار من خلال تنظيم المؤتمرات والملتقيات والندوات بين مختلف الفعاليات الدينية والمجتمعية لتوحيد الأفكار والثقافات، ونبذ العنف في المجتمع، وتسوية كل الأسباب التي يمكن ان تؤدي إلى التمييز بين أفراد المجتمع كالفقر والتهميش والإقصاء وعدم المساواة في الحقوق والحريات.

-اتخاذ الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية الإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية: إذ تعزز الدولة التفاهم بين المجتمع ونشر الوعي، ونبذ جميع المعتقدات العقائدية السلبية.

-وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية: سواء كان في المناهج التربوية أو من خلال القنوات والفضاءات الإعلامية.

-نشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة.

-تكريس ثقافة التسامر والحوار وقبول الآخر.

-اعتماد آليات لليقظة والإنذار والكشف المبكر عن أسباب التمييز وخطاب الكراهية.

-الإعلام والتحسيس حول مخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثار استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال في نشرهما: يعتبر الإعلام وسيلة ناجعة في توجيه الأفكار والتحكم في ثقافة المجتمعات وتوعية الأفراد بقيمة التسامح والأخوة.

[1] المواد 5،6،7،8 من القانون 20-05، مرجع سابق

-ترقية التعاون المؤسساتي: من خلال كل المؤسسات ذات الصلة سواء إعلامية أو تربوية أو دينية أو ثقافية.

-إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص: إذ أن المجتمع المدني أصبح له دورا هاما لإشراكه للوقاية من هذه الجريمة لاسيما الجمعيات والمنظمات ومختلف الفعاليات كذلك القطاع الخاص ووسائل الإعلام من خلال إعداد وتنفيذ الاستراتيجية المقررة للوقاية من هذه الجريمة.

الفرع الثاني: المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:

في سبيل تفعيل الآليات الوقائية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، تم انشاء مرصد وطني أطلق عليه المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بموجب القانون 20-05، هذا المرصد وفقا للمادة 9 هو هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ويوضع لدى رئيس الجمهورية.

ولا يعتبر المرصد من قبيل المؤسسات الدستورية لانه لم ينشأ بموجب نص دستوري، كما ان التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 لم يتناول بالذكر المرصد كمؤسسة دستورية رغم إشارته ضمن المادة 54 إلى حظر خطاب الكراهية التمييز[1].

1. مهام المرصد:

حددت المادة 10 من القانون 20-05 مهام المرصد حيث يتولى رصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وتحليلها والبحث عن أسبابها واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منها وفي سبيل تحقيق ذلك يقوم المركز بما يلي:

-اقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني.

-الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك.

-تبليغ الجهات القضائية المختصة على الأفعال التي تصل إلى علمه والتي يحتمل انها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون.

-تقديم الآراء والتوصيات حول أي مسالة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية.

-التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فاعليتها.

-تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

-وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وأثارهما في المجتمع.

-جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية.

[1] سعادة عمير، آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها في الجزائر، قراءة في أحكام القانون 20-05، المجلد 9، 2022، العدد1، ص803.

-انجاز البحوث والدراسات في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

-تقديم أي اقتراح من شانه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

-تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في هذا المجال.

ويرفع المرصد إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يضمنه تقييم تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية واقتراح توصياته في هذا المجال وذلك لتعزيز وترقية الآليات الوطنية ويتولى نشر واطلاع الرأي العام على محتواة.

ان القراءة التحليلية لاختصاصات المرصد توضح الطابعة الوقائي لمهامه لانه تحمل طابعا تحسيسيا من خلال نشر ثقافة الوعي في مواجهة التمييز وخطاب الكراهية كما يصدر الآراء والتوصيات والاقتراحات في سبيل ترقية المنظومة الخاصة بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، كما ان المرصد له تعامل مع القضاء باعتباره الجهاز المكمل له لان مهام المرصد وقائية بينما مهام القضاء عقابية.

2.تكوين المرصد:

يتكون المرصد من تشكيلة متنوعة تعكس تمثيلا واضحا للعديد من النخب، حيث ماجاء في القانون 20-05 تشكيلته كما يلي[1]:

-ستة (6) أعضاء من بين الكفاءات الوطنية، يختارهم رئيس الجمهورية: وله مطلق السلطة في اختيارهم لان النص لم يحدد مجال تخصص هذه الكفاءات.

-ممثل المجلس الأعلى للغة العربية، -وممثل المحافظة السامية للأمازيغية: وذلك لما لهما من دور في ترقية اللغة وهي وسيلة مهمة من وسائل التواصل بين أفراد المجتمع وتشكل أحد سبل الوقاية من التمييز وخطابات الكراهية.

-ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، -وممثل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، -وممثل الوطني للأشخاص المعوقين: على اعتبار أن هذه الهيئات من الفعاليات المهمة في الوقاية من التمييز.

-ممثل سلطة الضبط السمعي البصري: باعتبارها سلطة ضبط في المجال الإعلامي وهي بذلك تعتبر جهاز وقائي له علاقة مباشرة بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

-أربعة (4) ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد، يتم اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها: وذلك بالنظر إلى الدور التوعوي لهذه الجمعيات في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

يتم تعيين أعضاء المرصد بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفور تنصيبهم ينتخب أعضاء المرصد رئيسا له وتتنافى عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفية أو أي نشاط مهني أخر في

[1] المادة 11 من القانون 20-05، مرجع سابق.

حين لم يبين النص مدى تحقيق وضعية التنافي بالنسبة للأعضاء كما يتكون المرصد من أعضاء يملكون صوت استشاري فقط يمثلون عددا من الوزارات ذات الصلة بأشغال المرصد والمتمثلة في: (الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، الوزارة المكلفة بالداخلية، الوزارة المكلفة بالعدل، الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، الوزارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين، الوزارة المكلفة بالثقافة، الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة، الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، الوزارة المكلفة بالاتصال، الوزارة المكلفة بالعمل والتشغيل، قيادة الدرك الوطني، المديرية العامة للامن الوطني, حيث تمثل كل وزارة بممثل واحد فقط.

ويعين ممثل القطاعات الوزارية من بين أصحاب الوظائف العليا بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها.

كما يمكن للمرصد ان يدعوا للمشاركة في أشغاله بصفة استشارية ممثل عن أي إدارة أو مؤسسة عمومية أو خاصة وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدته في أداء مهامه.

يلتزم رئيس المرصد وأعضائه بالسر المهني وواجب التحفظ ويتمتعون في هذا المجال بكل الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وحياد ويستفيدون من الحماية من التهديد والعنف والإهانة[1].

المطلب الثاني: حماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية:

اقر المشرع الجزائري سبل حماية ضحية التمييز وخطاب الكراهية عن طريق الضمانات المدرجة في القانون 20-05 فمنها ما يتعلق بتيسير لجوء هؤلاء إلى القضاء للاقتصاص من مرتكبي الجرائم الواردة في هذا القانون ومنها ما تعلق بما تخلفه الجريمة من أثار مادية ونفسية على هؤلاء الضحايا ومحاولات التخفيف منها.

الفرع الأول: التخفيف من أثار الجريمة والحد منها:

تخلف أي جريمة مهما كانت طبيعتها أثارا على المجني عليهم والضحايا، قد تكون أضرارا مادية أو نفسية، أدرك المشرع ضرورة حماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية عن طريق الحد من الآثار التي تنتج عنها وسعيا منة اقر بعض الآليات التي من شانها التقليل من ذلك سواء عن طريق التكفل النفسي أو عن طريق الحد من الاعتداء على حقوقه عن طريق القضاء الإستعجالي[2].

[1] سعادة عمير، آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها في الجزائر، قراءة في أحكام القانون 20-05، مرجع سابق، ص803.

[2] د ثابت دنيا زاد-د فرحي ريمة، الآليات القانونية لحماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، ماي 2022، العدد 1، ص 14.

1.ضمان الحماية والرعاية النفسية والاجتماعية:

استحدث المشرع الجزائري في المادة 16 من القانون 20-05 ضمانة التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي لضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية حرصا منة على كفالة أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم، جاء هذا النص تماشيا مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشان الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني "انه ينبغي معاملة الضحايا معاملة إنسانية وصون كرامتهم واحترام حقوق الإنسان الخاصة بهم مع اتخاذ كل التدابير اللازمة التي تتكفل أمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وخصوصيتهم وأيضا أسرهم من اجل ضمان عدم تعريضهم للصدمات مجددا أثناء ما يتخذ من إجراءات قانونية وإدارية".

وبما ان أول جهة تتعامل مع ضحايا الجريمة عموما هي الشرطة فان التزام التكفل الصحي والنفس يبدأ عندها فقد وُجدت هذه الأخيرة لضمان امن وسلامة المواطن، ويتحقق التكفل النفسي والصحي والاجتماعي من خلال ضمان التحريات في الجرائم دون ان نزيد من انفعالات الضحية وسوء تقدير حالته النفسية وحسن المعاملة عن طريق إعطائه فترة الراحة التي يحتاجها.

كذلك على ضباط الشرطة القضائية تامين سلامة الضحية خاصة الذي تعرض للإيذاء البدني وينبغي تامين سلامة هؤلاء ومن ثم الخوض في أي إجراء يفيد التحقيقات، وأيضا السعي لتخصيص أماكن وفضاءات لضمان راحة الضحية خلال الانتظار وهو من ضمن حقوق الضحية في الرعاية النفسية.

كما يتحقق التكفل الصحي والنفس والاجتماعي عن طريق إظهار المجاملة والاحترام الكافيين، ومن اجل منعه الإحساس بالإحباط بين الضحايا أو زيادة شعورهم بالغضب والخوف وعدم الأمن على الشرطة تجنب إعطاء انطباع بتفاهة الجريمة وانه لا يمكن التعامل معها بجدية.

2.تيسير اللجوء إلى القضاء[1]:

ان اللجوء إلى القضاء حق مكفول دستوريا لكل مواطن، وقد كرسه وكفله القانون 20-05 لضحايا جريمة التمييز وخطاب الكراهية، إذ ان الدولة تعمل على تيسير اللجوء إلى القضاء من اجل ضمان محاكمة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم تحقيقا للعدالة الجزائية وأيضا جبرا لضرر الضحايا، لذلك تسعى الدولة إلى إصلاح منظومتها القضائية من اجل الحماية اللازمة للضحايا.

[1]د ثابت دنيا زاد-د فرحي ريمة، الآليات القانونية لحماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص16.

يقصد بتيسير اللجوء إلى القضاء الحق الممنوح للضحايا في تقديم الشكاوى والتظلمات إلى الجهات المختصة واللجوء إلى المحاكم ويشمل كل الإجراءات القضائية والإدارية المتاحة في إطار كل من القانون الداخلي والقانون الدولي.

يلاحظ ان المشرع الجزائري قد أراد في نص المادة 17 من القانون 20-05 الذي يؤكد على سهر الدولة من اجل تمكين ضحايا التمييز وخطاب الكراهية من الوصول إلى القضاء دون أي شرح أو توضيح لهذه العبارة التي يمكننا التأكيد انها أُخذت من مختلف الاتفاقيات الدولية والتوصيات المنبثقة عنها في تجسيد حماية الضحايا عموما وأيضا ضحايا التمييز وخطاب الكراهية خصوصا إذ ان الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تؤكد على ضرورة تيسير وصول الضحايا إلى العدالة، فعلى الدولة ان تضمن لكل إنسان داخل في ولايتها حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة.

ويمكن القول ان تيسير اللجوء إلى القضاء لا يتم إلا عبر تامين تدابير كافية لمنع الجريمة وقمعها سواء كانت تشريعية أو إدارية، إضافة إلى انشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية والدبلوماسية والقنصلية اللازمة لتمكين الضحايا من الوصول إلى العدالة، والسهر على ضمان بدائل الدعوى مثل الوساطة والصلح، كما لا يمكن ان نغفل على أهمية تحقيق استقلال السلطة القضائية في تحقيق ذلك.

3.حق اللجوء إلى القضاء الإستعجالي[1]:

استحدث المشرع الجزائري في القانون 20-05 آلية جديدة خاصة بضحايا التمييز وخطاب الكراهية عن طريق الحق في اللجوء إلى القضاء الإستعجالي بصفة عامة في الدور الذي يلعبه في منع أي مساس أو تعدي على الحقوق والحريات التي يحميها القانون عن طريق اتخاذ أية تدابير وقتية وسريعة لحمايتها.

وكغيرها من الدعاوى تخضع الدعوى الإستعجالية بشروط شكلية وأخرى موضوعية متى ثبت توافرها وصحتها يصدر القاضي الإستعجالي التدبير التحفظي لرفع الاعتداء الحاصل، ويهدف هذا إلى الحيلولة دون التمادي في الاعتداء، كذلك ردع المدعي علية.

وقد أعطى المشرع للضحايا الحق في اللجوء للقضاء الإستعجالي في الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية من اجل وضع حد للاعتداء على حقوقهم عن طريق تدبير تحفظي تحت طائلة غراما تهديدية وهي غرامة تتميز بكونها ذات طابع تحكيمي وتهديدي، فليس لها مقدار محدد بل تعود فيها السلطة التقديرية للقاضي، كما انها ذات طابع مؤقت تنتهي بانتهاء الاعتداء وتكون مستقلة على التعويض عن الضرر.

الفرع الثاني: آليات الحماية خلال السير في الدعوى:

[1] كمال بقدار، القضاء الإستعجالي في مادة الحريات الأساسية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 1، 2014، العدد 2، ص149.

إن ارتكاب الجريمة مهما كان نوعها يتتبعه تحريك الدعوى العمومية للاختصاص من الجناة، وقد حرص المشرع الجزائري في القانون 20-05 على توفير ضمانات عدة للضحايا في جرائم التمييز وخطاب الكراهية، إضافة إلى الضمانات العامة الممنوحة للضحايا ككل، حيث يمُكن الضحية من بعض الإجراءات والآليات.

1.من حيث الاختصاص القضائي: إن مبدأ الإقليمية هو من المبادئ الراسخة في الدول انطلاقا من سيادتها على إقليمها وهو المبدأ الأساسي في العمل القضائي عامة والجزائي خاصة، فتخضع لاختصاص الجهات القضائية في الجرائم كل الجرائم المرتكبة في إقليم الجزائري بغض النظر عن هوية مرتكبيها وجنسيته.

غير انه استثناء يطبق مبدأ العينية للنظر في الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة الجزائرية من طرف أجنبي، يتعلق الأمر بالجنح والجنايات ضد امن الدولة أو مصالحها الأساسية أو الاعتداء على المحلات الدبلوماسية التي تعتبر امتدادا لإقليم الدولة أو الاعتداء على أعوانها وكذلك بالنسبة للأجنبي الذي يرتكب جريمة تزوير العملة وأيضا ارتكاب الجرائم التي من شانها إلحاق ضرر بمواطن جزائري.

وهي الحالات التي نص عليها المشرع حصرا ولا ينعقد الاختصاص للقاضي الجزائي في حالات أخرى غير أن القانون 20-05 قد تضمن استثناءً وهو إمكانية اختصاص القضاء الجزائي في الجزائر بالنظر في الجنح والجنايات المرتكبة في الخارج من طرف أجانب شرط أن يكون الضحية جزائري والجريمة متعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية على أن يمارس الاختصاص على وقائع تحمل هذا الوصف حدثت في دولة أجنبية ويتحقق ذلك في حالتين[1]:

-أن يكون الضحية جزائريا وهو ما يأتي في صياغة المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية: "كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييفا للنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر تجوز متابعته ومحاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري إذا ألفقي القبض عليه في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها"، إذ أعطت للقاضي الجزائري الحق بالفصل في الدعاوى على الجرائم المرتكبة إضرارا بجزائري في الخارج ولا يفرق القانون بين مكتسب الجنسية وصاحب الجنسية الأصلية انطلاقا من حماية مصالح الدولة الأساسية، وأيضا تركيزا على حماية الضحايا في هذا المجال.

-أن يكون الضحية أجنبيا لكنة مقيم بالجزائر يستفاد من نص المادة 21 من القانون 20-05 ، إذ أن المشرع أولى حماية للرعايا الأجانب الذين تثبت إقامتهم بالجزائر سواء لأجل عمل أو لأي أغراض أخرى، وطالما ثبت شرط الإقامة فان النص يخول للقضاء الجزائري الحق في الاختصاص بالنظر في جريمة التمييز وخطاب الكراهية، وحدد الجهة القضائية محل الاختصاص في حالة الاعتداء الواقعة خارج التراب الوطني بمكان إقامة الضحية وموطنة المختار.

[1] د ثابت دنيا زاد-د فرحي ريمة، الآليات القانونية لحماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 19.

2.المساعدة القضائية:

أعطى المشرع الجزائري حماية خاصة لضحايا التمييز وخطاب الكراهية استجابةً للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وأيضا الإستراتيجية التي تبنتها الامم المتحدة في ضرورة تيسير وصول هؤلاء إلى العدالة عن طريق تقديم المساعدة القضائية.

المؤسس الدستوري كرس المساعد القضائية في نص المادة 42 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بان: "للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية" واصدر المشرع في ذلك الأمر 71-57 المؤرخ في 05 أوت 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم.

وتعرف المساعدة القضائية بأنها "نظام يتيح للمحتاج ماديا الحصول على الإعفاء من المصاريف القضائية وتنصيب محاميا له مجانا ويمتد مفهومها إلى جميع إجراءات التنفيذ والغاية منها تمكين الأشخاص من اللجوء إلى العدالة للانتصاف"[1]، كما يمكن تعريف المساعدة القضائية أيضا بأنها تمكين الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي لا تستهدف ربح ولا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها"[2]. ولا يفرق القانون 71-57 المعدل والمتمم بين الأجنبي المعوز والمواطن الجزائري وهو ما جاء في المادة 01 منه، واستثناء عن القاعدة السابقة فقد منح المشرع حق الاستفادة من المساعدة القضائية لضحايا التمييز وخطاب الكراهية بقوة القانون وهو ما نصت علية المادة 18 من القانون 20-05: "يستفيد ضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية من المساعدة القضائية بقوة القانون"، وهو تطبيق للاستثناء في الأمر 71-57 الذي أعطى الحق في منح بعض الفئات المساعدة القضائية دون الرجوع للشروط السابقة وفق المادة 28 منه: "تمنح المساعدة القضائية بقوة القانون إلى: -أرامل وبنات الشهداء غير المتزوجات، معطوبي الحرب، القصر الأطراف في الخصومة، المدعي في مادة النفقة، الأم في مادة الحضانة، العمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية وإلى ذوي حقوقهم، ضحايا الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء، ضحايا تهريب المهاجرين، ضحايا الإرهاب، المعوقين"، وتشمل المساعدة القضائية في المادة الجزائية إضافة إلى الإعفاء من المصاريف القضائية متمثلة في الرسوم المستحقة للدولة ومصاريف صير الدعوى وأيضا مصاريف التنفيذ يضاف إليها أيضا أتعاب المحامي.

وتجدر الإشارة إلى ان يستفيد الضحية في جريمة التمييز وخطاب الكراهية من المساعدة القضائية بقوة القانون عن طريق تقديم طلب إلى رئيس مكتب المساعد القضائية على مستوى المحكمة مع إثبات صفته كونه ضحية جريمة تمييز وخطاب

[1] حسينة شرون، ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 6، العدد 9، ص 112..

[2] د ثابت دنيا زاد-د فرحي ريمة، الآليات القانونية لحماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 19.

الكراهية وبعد تلقيه الطلب يفصل المكتب فيه خلال اجل أقصاه ثمانية أيام دون دعوى صاحب الطلب مع العلم ان القرار غير قابل للطعن فيه تتحمل الخزينة العمومية في هذه الحالة المصاريف القضائية من بداية الدعوى إلى نهايتها.

وبما اننا بصدد الحديث عن ضحية فان دعواه المدنية التبعية ومصاريفها تكون على عاتق الخزينة العمومية منذ التأسيس كطرف مدني إلى غاية صدور حكم حائز لقوة الشيء المقتضي فيه، وتدخل ضمنها مصاريف الاستئناف والنقض شريطة ان تكون الواقعة واحدة وهي جريمة التمييز وخطاب الكراهية.

3.الاستفادة من تدابير حماية الضحايا والشهود والخبراء:

نص المشرع الجزائري صراحة على استفادة الضحايا في جريمة التمييز وخطاب الكراهية من إجراءات حماية الضحايا والشهود المدرجة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-12 وفي ذلك ضمان فيه مجاراة لما هو معمول به في التشريعات المقارنة وكذا التوصيات المنبثقة على الصكوك الدولية وحددت المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية الحالات التي يستفيد فيها ضحايا التمييز وخطاب الكراهية من تدابير الحماية وهي كون الضحية شاهدا في الدعوى وقد ضمن ذلك توافر مجموعة من الشروط تتمثل في:

-ان تكون حياة الضحية الشاهد في خطر أو سلامته الجسدية في خطر، وتمتد الحماية أيضا إلى أفراد عائلات المعنيين أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية والملاحظ هو توسع المشرع الجزائري في حماية الأشخاص ألوثيقي الصلة بالمعني فلم يضع حدودا لصلة القرابة، كما يشمل حتى المصالح التي يمكن ان تكون مالية أو أدبية[1].

-ان يمتلك هؤلاء الضحايا معلومات يقدمونها للقضاء في جريمة التمييز وخطاب الكراهية .

والملاحظ ان المشرع قد فرق في الحماية بين التدابير الإجرائية وغير الإجرائية وتتمثل التدابير الإجرائية في إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته، وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه، كما تتمثل في تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن إضافة إلى الحماية الجسدية مقربة له، مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه، كما يتم وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه قصد تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقة صريحة منه.

بالنسبة للضحية عندما يكون سجينا يمكن وضعه في جناح خاص يتم توفير القدر اللازم للحماية وضمان عدم اختلاطه ببقية السجناء لان في ذلك احتمالية الاعتداء عليه والتأثير في أقواله مهما كان الأشخاص أصحاب المصلحة سواء في الدعوى ذاتها أو ليس لهم مصلحة[2] .

[1] مريم لوكال، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، حوليات جامعة الجزائر، الجزائر، المجلد 31، 2017، العدد 2، ص 106.

[2] د ثابت دنيا زاد-د فرحي ريمة، الآليات القانونية لحماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 21.

أما بالنسبة للتدابير غير الإجرائية فالأمر يثير العديد من التساؤلات إذ أن المشرع أقصى الضحايا من تدابير الحماية التي حصرها في الاستفادة منها في الشاهد والخبير الذي تتوافر فيه الشروط سابقة الذكر، والمادة 19 من القانون 20-05 تحدد استفادة الضحية من هذه الإجراءات دون تحديد صفة الضحية كشاهد، يرى بعض الفقهاء أن المشرع يحمي الضحية كشاهد فقط وليس كضحية لفعل إجرامي، غير أن الاتفاقيات والمواثيق والدولية التي كانت سببا في سن هذه الأحكام على الصعيد الداخلي تكرس حماية الضحايا بغض النظر عما إذا كانوا شهودا أم لا، لذلك فإنه من الممكن الحديث عن تفسير موسع لنص المادة 19 التي تمنح حماية للضحية بغض النظر عن كونه شاهدا من عدمه عملا بقاعدة أن النص الخاص يقيد النص العام، كما أن توفير الحماية للضحايا بصفتهم ضحايا فقط دون اعتبارهم شهودا من مسالة تحقيق أهداف الحماية أفضل من الصياغة المطروحة حاليا في قانون الإجراءات الجزائية.

ويتم اتخاذ التدابير السابقة في حماية الضحايا من طرف وكيل الجمهورية في مرحلة البحث والتحري ومن طرف قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق بناء على طلب المعني أو بصفة تلقائية وتبقى الإجراءات سارية طالما احتاج ضحية ذلك وفي جريمة التمييز وخطاب الكراهية يفترض قيام وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق جعل الضحية يستفيد تلقائيا من هذه التدابير طالما ثبت لهم أن الصفة متوفرة في القانون 20-05.

خلاصة الفصل الثاني:

حاولنا من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على الآليات القانونية والمؤسساتية المتخذة لمواجهة التمييز وخطاب الكراهية من خلال آليات التجريم المتخذة على المستوى الدولي استنادا إلى المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات، وصولنا إلى الآليات التي انتهجها المشرع الجزائري لتجريم التمييز وخطاب الكراهية، حيث وضع هذا الأخير آليات قانونية متمثلة في إجراءات المتابعة القضائية والضبط من ناحية تحريك الدعوى العمومية ومن ناحية إجراءات الضبط والتحقيق، وتم التطرق إلى الآليات الوقائية التي انتهجها المشرع أهمها إصدار القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما الذي تضمن مجمل من الآليات إنشاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية الذي تضمن عدة تدابير وإجراءات للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، إضافة إلى سن بنود تتضمن حماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية، كما تناولنا القواعد الإجرائية والأحكام الجزائية التي يتم تطبيقها على مرتكبي هذه الجريمة وأخيرا التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة التمييز وخطاب الكراهية.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام دراستنا نستخلص أن التمييز وخطاب الكراهية جريمة لا تكاد تجد لها أثرا في المجتمع الجزائري إلا في الآونة الأخيرة أصبح ارتكابها من طرف الأشخاص ملفتا، بالرغم من ضآلتها لكنها بدأت تأخذ منحا تصاعديا وتزايد رهيب ومستمر، ولعل من أهم الأسباب التي أدت إلى ارتكابها، هو عدم التفرقة لمرتكبيها بين التعبير كحق من الحقوق الفردية والتمييز وخطاب الكراهية كجريمة تامة بأركانها يعاقب عليها القانون دوليا ووطنيا، هذا ما جعل المشرع يحيط بهذه الجريمة من خلال تبيان كل أشكال وتعابير التمييز وخطاب الكراهية، ووضع آليات للوقاية والحد منها، ووضع السبل لحماية ضحاياها ، وبهذا توصلنا إلى مجمل من النتائج والاقتراحات المتمثلة فيما يلي:

النتائج:

-أجمعت الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية على تجريم التمييز وخطاب الكراهية واعتبارهما خرقا واضحا لحقوق الإنسان المكفولة.

-سعت بعض الاتفاقيات الدولية على وضع معايير واضحة للتمييز، منها التمييز على أساس العرق، اللون، الدين، اللغة، الانتماء الجغرافي، الحالة الصحية.

-لم تحدد بعض المواثيق مفهوما واضحا ودقيقا للتمييز وخطاب الكراهية، ما تسبب في تداخل بعض المفاهيم خاصة ما تعلق بحرية الرأي والتعبير.

-قام المشرع الجزائري باستحداث قانون خاص للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بالرغم من تجريم هذه الظاهرة سابقا في قانون العقوبات.

-اتبع المشرع الجزائري للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية سياسة ردعية ورصد عقوبات صارمة.

-استحداث المشرع الجزائري لآليات وقائية جديدة كإنشاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

-ضمن المشرع التكفل بضحايا التمييز وخطاب الكراهية، ووضع تسهيلات للجوئهم إلى القضاء.

-لم ترد نصوص قانونية تمنح لضحايا التمييز وخطاب الكراهية الحق في المطالبة بالتعويض، بل اكتفى بتوقيع العقوبة فقط.

-ضمن المشرع التكفل الصحي والنفسي لضحايا التمييز وخطاب الكراهية لكنه لم يبين الكيفيات التي يمكن تفعيلها لتفعيل هذا الحق.

الاقتراحات:

-نقترح أن يفسر المشرع الجزائري بعض المصطلحات الواردة في القانون 20-05 لرفع اللبس للفهم غير الدقيق لتلك المفاهيم.

-إضافة التوجه الديني كمعيار للتمييز، إذ أغفل عليه المشرع في الجزائري ولم يذكره في هذا القانون.

-حذف بعض المعايير المدرجة في تجريم التمييز وخطاب الكراهية الواردة في القانون 20-05، لأنها غير معروفة في المجتمع الجزائري.

-توضيح المشرع الجزائري لمن له الحق في التأسيس كطرف مدني للقضية إذا تعلقت بالتمييز وخطاب الكراهية.

-محاربة بعض الممارسات الجهوية والفوارق الجغرافية بسن قوانين تحقق العدالة بين مناطق الوطن، وسن قوانين عقابية تجرم التمييز الذي تسببه سياسات واديولوجيات معينة.

-ضرورة تفعيل المرصد الوطني للوقاية من التميز وخطاب الكراهية.

-القضاء على الصفحات والمواقع المزيفة التي تثير التمييز وخطاب الكراهية بين المجتمع.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

❖ **أولا: المراجع العامة:**

1.القرآن الكريم.

2. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، 2008.

❖ **ثانيا المراجع المتخصصة:**

أ.المؤلفات المتخصصة:

1. آلبير ميمي، العنصرية، ترجمة محمد شيبان ، مقال في الجدران اللامرئية (العنصرية ضد السوء)، دار بتراء للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

2.إيان لوو، العنصرية والتعصب العرقي من التمييز إلى الإبادة الجماعية، ترجمة عاطف معتمد، كرم عباس وعادل عبد الحميد، الطبعة الأولى، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2015.

3. بوكر رشيدة، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2012.

4.حسن إبراهيم صالح، عبيد الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة ، بدون سنة الطبع.

5.سعد بو عبد الله، التمييز العنصري والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

6.عبد العزيز العشأوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، القبة القديمة الجزائر، 2019.

ب.الأطروحات ومذكرات الماجستر:

1.بن عطاالله نادية، جريمة التمييز العنصري في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة غارداية، السنة الجامعية 2021-2022.

2.موجد عبد الباقي، التسويق لخطاب الكراهية عبر شبكات التواصل الاجتماعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في تخصص علوم الإعلام والاتصال، تخصص اتصال وعلاقات عامة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الجامعية 2021-2022.

3.هاجر بكاكرية، رحمة فريحي، التمييز وخطاب الكراهية بين الاتفاقيات الدولية والقانون 20-05، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2021-2022.

ج.المقالات:

1.الأزهر العبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المجلد 04، الجزائر، 2020، العدد 01

2.بن عودة نبيل، بن قارة مصطفى عائشة، التعاون القضائي بين الدول ودوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، جوان 2020، العدد 10.

3.جمال قاسمية، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007

4.حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة بسكرة، سبتمبر 2015، العدد 7

5.حسينة شرون، ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 6، العدد 9.

6.خالد ضوء، أشكال التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري حسب القانون 20-05 تأصيلا وتحليلا، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القنونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 05، العدد 02، 2022.

7.د ثابت دنيا زاد-د فرحي ريمة، الآليات القانونية لحماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، ماي 2022، العدد 1.

8.د.درعي العربي، خصوصية إجراءات الضبط القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفق القانون 20-05، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 06، العدد 02، 2021.

9.رزاقي نبيلة، محمد عبد الكريم مهجة، تجريم خطاب الكراهية، دراسة من منظور القانون الجزائري والقانون الدولي العام، الجزائر، 2021

10.سعادة عمير، آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها في الجزائر، قراءة في أحكام القانون 20-05، المجلد 9، 2022.

11.كمال بقدار، القضاء الإستعجالي في مادة الحريات الأساسية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 1، 2014، العدد 2.

12.مريم لوكال، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، حوليات جامعة الجزائر، الجزائر، المجلد 31، 2017، العدد 2.

❖ **ثالثا: النصوص القانونية:**

✓ **الدساتير:**

1.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2016 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم: 76.

2.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، بتاريخ 15 جمادي الأول عام 1442، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

✓ **المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر:**

1.اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1948.

2.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948، الذي وافقت عليه الجزائر وفقا للمادة 11 من دستور 1963.

3. الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر سنة 1965، المصادق علها بموجب الأمر رقم 66-348 المؤرخ في 3 رمضان عام 1386 الموافق 15 ديسمبر سنة 1966.

4.العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966 والذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو 1989.

5.العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966 والذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو 1989.

6. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو)، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1979/12/18.

7.الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37 المؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987.

8.الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في مايو سنة 2004 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في12 محرم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006.

9.اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 17 جمادي الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو 2009.

✓ **القوانين والأوامر:**

1.الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3.الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 15 أوت سنة 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية.

4.الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج ر ج ج ، العدد 46، مؤرخة في 16 يوليو سنة 2006.

5.القانون رقم 02-09 المؤرخ 25 صفر عام 1423 الموفق 08 مايو سنة 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج ر ج ج، العدد 34 ، مؤرخة 14 مايو 2002.

6. القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج، العدد 47، مؤرخة في 16 أوت سنة 2009.

7.القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج، العدد 02 مؤرخة في 15 يناير سنة 2012.

8. قانون رقم 20-05 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2022، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج ر ج ج، عدد 25 مؤرخة في 29 أبريل سنة 2022.

9. القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، العدد 02 مؤرخة في 15 يناير سنة 2012.

✓ **مواقع الأنترنيت:**

www.wikipédia.com.1

www.asjp.com.2

www.joradp.dz.3

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	-
الإهداء	-
قائمة المختصرات	-
المقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتمييز وخطاب الكراهية	
تمهيد	05
المبحث الأول: مفهوم التمييز وخطاب الكراهية	06
المطلب الأول: تعريف التمييز وخطاب الكراهية	06
الفرع الأول:التمييز	06
الفرع الثاني: خطاب الكراهية	10
المطلب الثاني: صور وأسباب التمييز وخطاب الكراهية واستثناءتهما	13
الفرع الأول: صور وأسباب التمييز وخطاب الكراهية	13
الفرع الثاني: استثناءات التمييز وخطاب الكراهية	18
المبحث الثاني: آثار التمييز وخطاب الكراهية	19
المطلب الأول: آثار التمييز وخطاب الكراهية في الدستور الجزائري والقانون 20-05	19
الفرع الأول: آثار التمييز وخطاب الكراهية في الدستور الجزائري	19
الفرع الثاني: آثار التمييز وخطاب الكراهية في القانون 20-05	20
المطلب الثاني: آثار التمييز وخطاب الكراهية في القوانين الأخرى	21
الفرع الأول: آثار التمييز وخطاب الكراهية في قانون العقوبات الجزائري	21
الفرع الثاني: آثار التمييز وخطاب الكراهية في القوانين الجزائرية الأخرى	22
خلاصة الفصل الأول	25
الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسساتية لمواجهة التمييز وخطاب الكراهية	
تمهيد	27
المبحث الأول: الآليات القانونية لمواجهة التمييز وخطاب الكراهية	28
المطلب الأول: التجريم كآلية لمواجهة التمييز وخطاب الكراهية	28

العنوان	الصفحة
الفرع الأول: شرعية التجريم والمسؤولية الجزائية في التمييز وخطاب الكراهية	28
الفرع الثاني: إجراءات الضبط والمتابعة القضائية في التمييز وخطاب الكراهية	33
المطلب الثاني: الأركان والعقوبات الجزائية لجريمة التمييز وخطاب الكراهية	36
الفرع الأول: أركان جريمة التمييز وخطاب الكراهية	36
الفرع الثاني: العقوبات الجزائية لجريمة التمييز وخطاب الكراهية	38
المبحث الثاني: الآليات الوقائية والمؤسساتية لمواجهة التمييز وخطاب الكراهية	43
المطلب الأول: المبادئ العامة والهيئات المتخصصة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية	43
الفرع الأول: المبادئ العامة المتخدة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية	43
الفرع الثاني: المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية	44
المطلب الثاني: حماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية	46
الفرع الأول: التخفيف من آثر الجريمة والحد منها	46
الفرع الثاني: آليات الحماية خلال السير في الدعوى	48
خلاصة الفصل الثاني	53
الخاتمة	54
قائمة المصادر والمراجع	58
قائمة المحتويات	62
ملخص المذكرة	-

ملخص الدراسة:

مع تزايد انتشار جريمة التمييز وخطاب الكراهية ، خاصة وبعد الوضع السياسي الذي عاشته الجزائر في السنوات الأخيرة والانفتاح الديمقراطي وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي التي أصبحت بيئة مساعدة لانتشار التمييز وخطاب الكراهية، ما أصبح يهدد النظام العام.

ولضمان عدم المساس بالوحدة الوطنية وممارسة الحريات الأساسية في شتى مجالات الحياة، أصدر المشرع نصوص قانونية تتضمن آليات للوقاية والحد من هذه الجريمة، فبعد دستور سنة 2020، جاء القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الذي تضمن جملة من المبادئ العامة والإجراءات اللازمة للحد من هذه الجريمة، من خلال وضع أجهزة وقائية وإدراج عقوبات لمرتكبي هذه الجريمة، مع استحداث آليات وضمانات لحماية ضحايا هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: وقاية، التمييز، خطاب، الكراهية.

Abstract :

With the increasing spread of the crime of discrimination and hate speech, especially after the political situation that Algeria has experienced in recent years, the democratic openness and the proliferation of social media, which has become an enabling environment for the spread of discrimination and hate speech , what has become a threat to public order.

In order to ensure that national unity and the exercise of fundamental freedoms are not compromised in various areas of life, the legislator issued legal texts that include mechanisms to prevent and limit this crime. Necessary to reduce this crime, through the development of preventive devices and the inclusion of penalties for the perpetrators of this crime, with the introduction of mechanisms and guarantees to protect the victims of this crime.

Keywords: prevention, discrimination, discourse, hate.